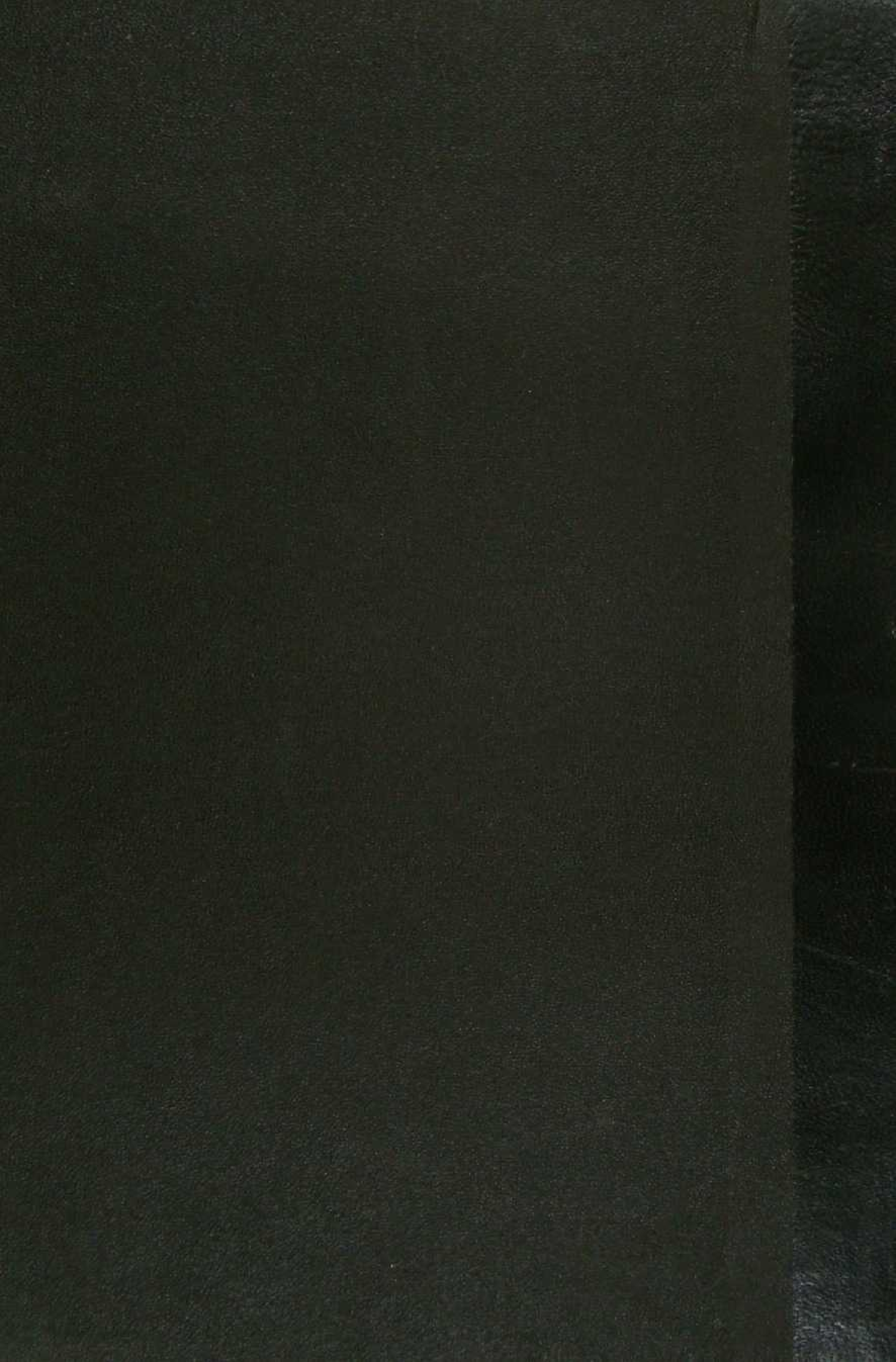


شرح
مشروعات
النسفي

ابراهيم
البخاري



هذا شرح مشروعات النسفي للعلامة المحقق ابراهيم ابن مير درويش البخاري رحمه الله تعالى برحمته ونفعنا ببركته وعلمه

قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من رق وجهه رق علمه وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقال بعض العرب

وليس العمى طول السؤال وانما تمام العمى طول السكوت مع الجهل

[illegible]

فائدة في الروضة غسل الميت والصلاة عليه على اربعة اقسام الاول لا يغسل ويصلي عليه كالشهيد قلت والحريق كما في جامع الفتاوي عن شرح السير الكبير الثاني لا يغسل ولا يصلي عليه كقاطع الطريق قتله الامام او غيره ولا يكفن ايضا وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل العصبية يقتل بعضهم بعضا وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة الثالث يغسل ولا يصلي عليه كالباغي او الكافر يموت في دار الاسلام وله ولي مسلم الرابع يغسل ويصلي عليه وهو سائر المسلمين انتهى قال الشيخ علي المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان الغسل يوم الجمعة يسيل الخطايا من اصول الشعر استلالا

إنه من سليمان وإنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربي يسر وتمم بالخير

الحمد لله المحيط علمه الوافي بالاسرار والمضمرات الكافي في الوقاية عن العوائد في كتابة المهمات والصلاة على من هو العمدة والعرض من تاسيس العالم الكبري الخلاصة والزبدة من اصناف العالم الصغرى محمد وآله واصحابه الذين بينوا احكام شريعته في نهاية التهذيب والتنقيح وحققوا توجيهات كلامه في القضايا والواقعات في غاية التلخيص والتوضيح وبعد فيقول افقر العباد الى الغني الباري ابراهيم ابن مير درويش البخاري يحيي الله قلبه ويبدل بالايجاب سلبه ان فضيلة العلم اظهر من ان تخفى على ارباب العقول سيما العلم المشهود له في الشريعة بالشرف والفضل وهو علم الفقه الباحث عن الحلال والحرام المميز بين الصحيح والفاسد من الاحكام وقد صنف المتقدمون في كل باب منه تصانيف محتوية على اختلاف الروايات ومنطوية على ما يمكن وقوعه من الواقعات والمتأخرون لما راوا اقصر هممهم اهل هذه الايام الفوا المختصرات حاوية على ما لا بد منه بين الانام ومن اشرفها هذه الرسالة المنسوبة الى افاضل الائمة الامام المحقق النحرير العلامة العالم الرباني والفاضل الصمداني المولى لطف الله النسفي المشتهر فيما بين المتبحرين

المتبحرين بالفاضل الكيدائي اعلى الله درجته في اعلى عليين وجعله في زمرة الشهداء والصالحين فانها مع نهاية صغرها مشتملة على مسائل ضرورية يحتاج اليها البرية في كل عبادة وعشرة متعينة في بابه عن كثير من المتداولات الا انها لا تخلو اثر غموض واشارات ولم يلتفت من تصدى بشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات وقد لاح على قلبي ان اكتب لها شرحا مفصلا للمجملات ومبينا للمكنونات فشرعت في ذلك وان لم يكن لي كمال اقلة البضاعة متغابيا هنالك فجاء بعون الله وتوفيقه كما هو المرام والحمد لله الموفق العزيز العلام فجعلتها ذريعة لملازمة سدة من شرفه الله تعالى باحياء معالم الفضائل الدارسة وزينه باعلاء مراسم الفواضل الطامسة المتوحد فيما بين الخواقين باعلاء حق اهل العلم على الناس المتفرد بين السلاطين بتمييز اولي الالباب عمن ليس لهم الا الحواس الفرد الكامل المقولة السلطان ظل الله في الارضين المصداق الاعظم الكريمة بعلمه امة ويجعلهم الوارثين المعززة باصطفا ولقد اصطفيناه في الدنيا المشرف باعلا لا يحق انك انت الاعلى المتصف بالصفات الملكية المؤيد من عند الله بالنفس القدسية المنتشر آثار عدله كالامطار في الآفاق الجالس على سرير الخلافة بالارث والاستحقاق



المخصوص بعنايات الله المنان الخاقان بن الخاقان بن الخاقان
معدن الخلافة والسلطنة والدنيا والدين سلطان سليمان بن سلطان
سليم بن سلطان بايزيد بن محمد خان أحكم الله تعالى أطناب خيام
دولته بأوتاد الخلود وأدام أيام سلطنته إلى اليوم الموعود
رجائي منه أن ينظر إليها بعين العناية والرضا ويصلح ما فيها
من السهو والخطأ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا وها أنا أشرع
في المقصود فأقول قال المؤلف العلامة أحله الله تعالى من فضله
دار المقامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ابتدأ بالتسمية حقيقة
وبالتحميد إضافة إلى ما سواها امتثالا لما ورد من الحديثين
الدالين على الأمر بالابتداء إذ قد اشتهر أنهما ليسا من اختلاف
الرواة فلا يمكن الجمع إلا بهذا الاعتبار وتخصيص التسمية بالأول
ليكون وفاقا للكتاب هو ناسخ لكل كتاب واقتفاء لسنة من هو
خير أولي الألباب واقتداء بالمشايخ والأصحاب ثم لما كان
تفسير الحمد كتفسير البسملة مشهورا في الكتب أعرضنا عنه لكن
ينبغي أن يعرف أن تعريفه بالوصف بالجميل أعم من الثناء باللسان
إذ هذا لا يشمل حمد الله سبحانه وتعالى على ذاته إلا بنوع من التجوز
بخلاف ذلك لله هو اسم للذات الواجب الوجود لذاته المستحق

لجميع

لجميع المحامد رب العالمين الرب في اللغة هو المصلح والسيد
والمالك والثابت والمربي فهو تفيد إثبات خمسة أحكام للحق
سبحانه وهي الإصلاح والسيادة والملك والثبات والتربية
ذكره بعض العارفين قدس سره وبين وجه إثبات هذه الأحكام له تعالى
في كلام طويل ليس هذا موضع ذكره والعالم اسم لما يعلم به مطلقا
كما أن الخاتم اسم لما يختم به ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع
من أجناس ما سوى الله سبحانه يعني هو اسم للقدر المشترك
بين أجناس ما سوى الله وبين مجموعها فيصح إطلاقه على كل واحد
من الأجناس كما يقال عالم الأفلاك وعالم العناصر وعالم
الحيوان إلى غير ذلك وعلى مجموعها أيضا وهو ظاهر أما جمعه
مع شموله ما تحته بدون جمعه فللإشعار بتعدد ما تحته
من الأجناس المختلفة أو لدفع توهم اختصاصه بجنس واحد
وأما بالواو والياء والنون فلتغليب العقلاء منهم على غيرهم
قيل الفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع إلا العالم والياسم فيقال
العالمين والياسمين فلما ورد سير وأنه إلى موسى المدني على ما
في مفتاح الحصن أنه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه با
لصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة أي لا خير في فعل لم يصدر

بالصلاة فقال الصلاة في اللغة الدعاء وقد يراد بها مسببه اي
الرحمة تجوزا هذا هو المشهور وفي النهاية الجزرية معنى قولهم
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته فالمراد هنا اما
الرحمة الكاملة او العظمة على الوجه المخصوص والسلام اسم من التسليم
او مصدر بمعنى السلامة والمعنى التعري من الآفات كالرحمة والعصمة
والقربة عليه بمعنى انها ثابتة له والاصل صلى الله الصلاة وسلم السلام
فحذفوا الفعل ورفعوا المصدر لتصير الجملة اسمية فتدل على الثبات
والاستمرار والدوام كما قالوا هكذا في الحمد ولم يوجد في بعض النسخ
لفظ السلام والاولى هو الاول لان الاقتصار على احدهما مكروه
نص عليه ائمة الحديث ولان فيه رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا
تسليما وكلمة على في قوله على رسوله مجردة عن معنى المضرة كما في قوله
تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء
مع كلمة على يكون للمضرة كقولهم دعا عليه اي دعا بالشر ودعا له
اي دعا له بالخير فينبغي ان يقول والصلاة لرسوله مع انه يمكن ان يفرق
بين صلى عليه ودعا عليه تامل والرسول انسان بعثه الله تعالى بشريعة
متجددة هذا ما ذهب اليه الجمهور وقال بعضهم لا يختص بالانسان

والنبي يعمه

والنبي يعمه وهو من بعث لتقرير شرع سابق وقيل يتساويان وقيل الرسول
من ياتيه الملك بالوحي والنبي من يوحى اليه في المنام محمد وهو اشرف
اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة وتسعون
ومعناه ذات كثرت خصاله المحمودة او كثر له الحمد في الارض والسماء
او كثر حمده له تعالى ولما كانت الصلاة عليه عليه السلام ناقصة بدون
الصلاة على الآل تعرض عليه فقال وآله في الصحاح آل الرجل اهله
وعياله وآله ايضا اتباعه فان حمل على الاول فالمراد هنا اما ازواجه
وذريته الموجودة في حياته واما جميع اقاربه الذين تحرم عليهم
الصدقة فان اهل الرجل قد يطلق على اخص الناس به ذكره المطرزي
وان حمل على الثاني فالمراد اما جميع من آمن به واما الاتقياء من امته
ويؤيده ما وقع في الحديث آلي كل مؤمن تقي فقد حمله البعض على الظاهر
والاكثر على ان المراد التقي من الشرك والاجتناب عنه وخص
استعماله في الاشراف كما يقال آل موسى وآل هارون ولا يقال
آل الحجام وآل الحائك واضافته الى الظاهر اكثر كما صرح به ابن مالك وغيره
وقيل اضافته الى الضمير غير جائزة والاحسن وعلى الجمهور ولان فيه
ردا على الشيعة الشنيعة حيث لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة على والنية
مبنية لتغير الطرق المبدلة عن الهاجنة المصرية في المبدلة عن الدعواء عنه الكوفيين

وانما قال اجمعين تاكيدا لدفع توهم الحكم الخالي عن المؤكد على سبيل الاغلب
والاكثر جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل فان قلنا قرات الكتاب اجمع معناه
انه جميعا في قرائتي من كل شيء نقل الى معنى الجميع ثم ان ايراد كلمة اعلم
لتنبيه المخاطب في اول الامر على ان ما يلقى اليه كالامر يجب حفظه وضبطه
والتوجه اليه والعلم به من الضروريات كما يشهد به المحاورات
والاستعمالات والباء في قوله بان العبد زايدة لتقوية العمل
وهو قياس في مفعول علمت وجهلت وما في معناهما ذكره المحقق الرضي
كقوله تعالى الم يعلم بان الله يرى والله بكل شيء عليم فقد علم بذلك ان
من خطا المصنف في ايراد الباء فهو مخطئ والعبد في الاصل صفة
بمعنى المملوك من جنس ذوي العقول ثم استعمل استعمال الاسماء على
ما حققه سيبويه وغيره من المحققين ويطلق على المذكر والمؤنث وقوله
مبتلى على صيغة المفعول من الابتلاء وهو على ما قاله الجوهري الامتحان
والاختبار ومعناه بالفارسية على ما في التاج والسراج والمقدمة
آزمودن فان قلت الامتحان يستعمل في موضع لا يكون الممتحن
بالكسر عالما بحال الممتحن بالفتح فما وجه ذلك منه تعالى مع انه
علام الغيوب قلت المراد انه يعمل بعباده كعمل الممتحن والمختبر بالكسر
اليه اشار في الكشاف في تفسير قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفايدة

تلك المعاملة

تلك المعاملة منه تعالى اظهار ما علم على الخلق من استحقاقهم الثواب
والعقاب بسبب افعالهم حتى يعلموا انه تعالى لا يظلم مثقال ذرة
وفي تفسير الوجيز الامتحان من الله تعالى اظهار ما علم من الخلق
لعلمه ما لم يعلم بين ان يطيع العبد الله ويمتثل بامره وقوله
تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين وقيل اي علا شانه لعظمته
من ان يدركه فهم ويحيط به وهم والجملة معترضة ويجوز ان يكون
صفة للجلالة بنا على ان الصفة اذا نصت بموصوف جاز ان
يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا كما في شرح التمهيد
للعلامة السغناقي فيثاب عطف على يطيع تفريع فان يثاب
اي يستحق لان يجزى جزاء خيرا وبين ان يعصيه فيعاقب اي يستحق
لان يجزى جزاء محنة ومشقة قال البيهقي ما يلحق الانسان بعد
الاتيان بالعمل الصالح جزاء من الرحمة والدرجة في الاخرة يسمى ثوابا
وما يلحقه بعد الاتيان بالعمل الطالح جزاء من المحنة والمشقة في الاخرة
يسمى عقابا وانما قلنا بالاستحقاق لان الثواب والعقاب جزاء
الاعمال كما عرفت وذا لا يكون الا في الاخرة وكم من عمل يحبط
يوم القيمة كما روي انه اذا جاء يوم القيمة ثم يوقف بالعتاب
بين يدي الله عز وجل ويدفع اليه كتابه فلا يرى فيه حسنة اصلا

مطلب
اسم الثواب والعقاب

فيقول يا هذا بحكايتي لاني قد اتيت بالطاعات والعبادات والخيرات
ولا ارى ههنا شيئا فيقال ذهب اعمالك باغتيابك الناس فيوقف اخر
فيدفع اليه كتابه فيرى فيه الطاعات والعبادات التي لم يعملها قط
فيقول يا هذا اكتابي لاني ما عملت ذلك فيقال له ان فلانا قد اغتابك
فدفع حسناته اليك ويؤيده ما في بعض التفاسير من ان يوم القيمة
سميت بيوم الفصل لانه للفصل بين العمل النافع وغير النافع فرب عمل
نظنه نافعا ويرى في هذا اليوم ضارا او محبطا ورب عمل نظنه غير نافع
ويخرج فيه نافعا انتهى فظهر ان ترتب الثواب والعقاب بمجرد الاتيان
بالطاعة والمعصية غير متيقن ثم لعلم بان الظاهر ان الغرض من ايراد
هذا الكلام ان يكون توطئة لبيان انواع المشروع وغيره فحينئذ
يتجه عليه انه لو قال اعلم بان الفقه مبتلى بين المشروع وغيره فلا
بد من بيان انواع كل واحد منهما الى اخره لكفى لهذا الغرض والاتيان
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا تفصيل للمشروع او غير المشروع
او كل منهما فيه لواحد منهما على طريق اللف والنشر مرتبا او غير مرتب
والفعل بالفتح مصدر وبكسرها اسم منه والاثر للتنبيه على المعنى
المصدري والمراد ههنا هو الاول كما يقتضيه التقابل واذا كان
كذلك فلا بد من بيان انواع المشروعات عددا وتسميته سواء كان مشروعا

اصليا

اصليا او تبعيا او غير المشروعات كذلك على ما سيجي البيان على ما
هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير وبيان معانيها اي مفهومات
تلك الانواع وبيان حقايقها وماهياتها واحكامها اي بيان ما يترتب
على تلك الانواع من الاثار من حيث الفعل والترك والاعتقاد على وجه
الايضاح والاختصار ليسهل على الطالب دركها اي فهم معاني تلك
الامور وضبطها وحفظها وجمعها في قلبه فنقول الفا للتفسير
او السببية وقوله وبالله التوفيق جملة حالية معترضة بين القول
ومقوله اي نقول حال كوننا موفقين بعون الله ونصرته كذا وكذا
والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسببات وقيل لا بد من تقييد
التعريف بما يخصه بالخير اذ لا يستعمل التوفيق في جميع اسباب الشر
ومقول القول قوله اما المشروع الاصلي بحكم الاستقراء فهو
انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ونفل اي يقرب من تلك الانواع
المباح لمشاركته اياها في عدم استحقاق العقاب بالفعل ومفارقته
في عدم استحقاق الثواب وفيه نظر لان المراد بالمشروع ما يجوز
الشارع فعله وبغير المشروع ما لا يجوز فعله فحينئذ كان على
ان يقول المشروع انواع خمسة فان المباح ايضا منه ويمكن ان يقال
اراد بالمشروع المشروع المعتد به لا المطلق فحينئذ خرج المباح منه

لانه مما لا يعتد به اذ الاعتداد وعدمه باعتبار ترتب الثواب
وعدم الترتب بفعله تامل واما غير المشروع فهو ايضا بالاستقراء
نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي يتبعهما المفسد للعمل المشروع اي الذي
شرع فيه اي في ذلك العمل والمراد به ههنا الصلوة وفيه نظر لانه
لا يخلو اما ان يراد بالمفسد بشرط شي اعني القصدي او بشرط لا شي اعني
الغير القصدي وهو السهو او لا بشرط شي اعني ما هو الاعم منهما لا سبيل
الى الاول والثالث لدخوله في المحرم بالنهي عن ابطال العمل الخير كما
قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ولا تعارض له ايضا فيلزم جعل قسم
الشي قسيما له ولا الى الثاني لما انه بما سيأتي من بيان حكم
المفسد وهو العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار الشق الثاني وحمل تعريف المفسد على تعريف المفسد المطلق
المفهوم من ذكر المقيد لكن لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يخصص
المحرم بما هو غير المفسد بقرينة عدم شي من المحرمات المفسدة في بابها
ولم يوجد في بعض النسخ قوله فالكل ثمانية انواع الفاء للتفريع اي بعد
ما ذكرنا ظهر ان جميع الانواع الحاصلة ثمانية والاخصر والاسلم
ان نقول كلها ثمانية اما الاخصرية فظاهر واما الاسلمية
فلان الجمهور لم يجوزوا دخول الالف واللام على لفظ كل وفي بعض الشروح

ان الفرض

ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول اي المفروض والمسنون
ولم يعبروا لكونهما بصورة المصدر اشهر بخلاف البواقي فانها
بهذه الاسامي اشهر وفيه بحث اذ الحرام اشهر من المحرم كما لا يخفى
فينبغي ان لا يعبر اما الفرض فهو في اللغة التقدير والقطع وفي الاصطلاح
ما اي فعل ثبت من الثبات ضد الزوال اي تقرر لزومه علينا
من الله تعالى بدليل قطعي من الكتاب وهو القرآن والسنة يعني
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره اذا ثبت بالتواتر به
والاجماع وهو عبارة عن اتفاق المجتهدين من امته عليه الصلاة والسلام على
امر من الامور وهذا هو المشهور من معنى الاجماع وفي كشف البزدوي
ان الاجماع ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين ولا يعتبر بمخالفة
البعض وقيل ينعقد باتفاق علمائنا الثلاثة والجمهور على انه
لا ينعقد ما بقي واحد من اهل الاجتهاد مخالفا والقياس وهو
اثبات الحكم في جزئي بسبب ثبوت هذا الحكم في جزئي
اخر لعلة مشتركة بينهما كالحكم بحرمة النبيذ بسبب ثبوت
حرمة الخمر بالنظر الى الوصف المشترك بينهما وهو الاسكار
وقوله لا شبهة فيه بحسب المعنى تفسير للقطعي اي لا شبهة فيه
اصلا لا في ذات ذلك الدليل ولا في دلالته على ذلك الفعل فلزم

اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي وسمي به لانه
مقدر علينا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا او مقطوع عن احتمال
عدم الثبوت او ثابت بدليل مقطوع به وقد يطلق الفرض على
ما يفوت الجواز بفوته وهو بهذا المعنى يتناول ما لم يثبت بدليل
قطعي ايضا كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك فرضا ظنيا
كما ان الاول يسمى فرضا قطعيا وحكمه اي من جملة احكام الفرض
وآثاره المرتبة عليه من حيث هو فرض او حكمه ما ثبت من حيث هو
وكذا الحكم في نظائره الثواب اي استحقاقه بالفعل بالمعنى الاعم
كما عرفت والعقاب اي استحقاقه بالترك وذلك اذا كان الترك
بلا عذر شرعي اما اذا كان له عذر شرعي كترك القيام مثلا
في الفرائض بسبب المرض فلا يستحقه لان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها ومن جملة احكامه الكفر وهو في اللغة الستر وفي الشرع
عدم الايمان عما من شأنه بالانكار قلبا او لسانا وهو ضد العرفان
في الفرض المتفق عليه اي ما لا خلاف في فرضيته وغير المتفق كذلك
فلو انكر رجل فرضية مسح الراس يكفر مطلقا ولو انكر فرضية الربع منه لا يكفر
صرح بذلك في المستصفى لحجته والواجب في اللغة اما من الوجوب
وهو السقوط او من الوجبة وهي الاضطراب وفي الاصطلاح ما ثبت

لزومه

...ت ذلك الدليل او في دلالته على ذلك [illegible]

لزومه علينا من الله تعالى بدليل ظني فيه شبهة بالمعنى المذكور
فلا يلزم اعتقاد حقيقته لكن يلزم العمل بموجبه للادلة
الدالة على وجوب اتباع الظن وسمي به لسقوطه عنا علما لعدم
وجوب الاعتقاد او لكونه مضطربا بين الفرض والنفل على ما قالوا
والواجب بهذا المعنى قسمان احدهما ما يكون في قوة الفرض كالوتر
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمنع تذكره كتذكر العشاء صحة الفجر
ويسمى فرضا عمليا وثانيهما ما يكون دونه في العمل وفوق السنة
كتعيين الفاتحة وقد يطلق الواجب على المعنى الاعم من الفرض
والواجب بالمعنى المذكور وهو ما ثبت لزومه علينا من الشارع
بحيث يثاب بفعله ويعاقب بتركه اعم من ان يكون بالقطع او الظن
كقولهم الحج واجب وحكمه من حيث هو حكم الفرض عملا اي من حيث
العمل يعني استحقاق الثواب بالفعل واستحقاق العقاب بالترك
بغير عذر كما في الفرض لكن الثواب والعقاب فيه دون ما في الفرض
لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده اي جاحد الواجب وتاركه قولا
او اعتقادا وقوله يكفر من الكفر او التكفير او الاكفار بمعنى التشبيه
كالتكذيب والاكذاب بمعنى النسبة الى الكذب اي لا ينسب الشارع
الى الكفر من لم يعتقده واجبا انه واجب بخلاف الفرض المتفق عليه

مطلب الواجب فرض عملي

فانه لو لم يعتقد فرضيته ينسبه الى الكفر والسنة في اللغة
الطريقة والعادة مرضية كانت او لا ووقع عبارة القوم
في الكشف عن معنى السنة شرعا مختلفة فقيل ما صدر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير على ما ثبت وقيل هي الطريقة
المسلوكة في الدين بلا افتراض ولا وجوب وفسر بعض المحققين هذا
التعريف حيث قال يعني بالطريقة المسلوكة ما واظب النبي عليه
السلام عليه ولم يتركه الا نادرا او واظب عليه الصحابة لذلك
كالجماعة في صلاة التراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه فانه واظب
عليها وتابعه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتقييد
بالمسلوكة يخرج النفل وهو ما يثاب المرء بفعله ولا يعاقب على
تركه وفي الزاهدي ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه
قصدا مرة او مرتين لتعليما او لتسهيلا ولم يعرف اختصاصه
به وفي تحقيق الحسامي السنة نوعان سنة الهدي وهي التي تتعلق
بتركها الكراهة او اساءة والاساءة دون الكراهة كالاذان
والاقامة والجماعة وصلاة العيد وسنن الرواتب فلهذا قال محمد
رحمه الله في الاصل في بعضها يصير مسيئا بالترك وفي بعضها يأثم
وفي بعضها يجب القضا كسنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها

ليست

مطلب ما واظب عليه الصحابة سنة

9

ليست بفريضة ولا واجبة والنوع الثاني سنن الزوايد وهي التي
اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة نحو تطويل
القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعال
يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود والافعال
التي يأتي بها خارج الصلاة من المشي واللبس والاكل ونحوها فلا
يطالب العبد باقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا بالترك
والافضل ان يأتي بها وفي كشف المنار ان حكم السنة ان العبد
يطالب باقامتها ويعاقب بتركها بلا افتراض ووجوب لانها
الطريقة التي امرنا باحيائها ونهينا عن اماتتها واحياؤها
في فعلها واماتتها في تركها فيستحق الملامة والعتاب بتركها
الا ان يتركها استخفافا وتهاونا فانه يكفر وقال بعد
تقسيم السنة الى الهدي والزوايد تسمى بالهدي لان اخذها
الهداية وتركها الضلالة وتسمى بالزوايد لان اخذها حسن ولا
بأس بتركها ولا يستوجب اساءة بخلاف الاول والاول كالجماعة
في الصلاة والثاني كما في الاكل والشرب واللبس ونحوها انتهى
وما في شرح الوقاية من ان سنة الهدى ما كان على سبيل العبادة
وسنة الزوايد ما كان على طريق العادة كمرد ودبان العرق

مطلب الاستخفاف بالسنة كفر

بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي فيتبين
وجميع افعاله واقواله عبادة مشتملة عليها صلى الله عليه وسلم
كما بين في محله ولا يخفى ان الظاهر ما ذكره المصنف من قوله وحكمه
اي حكم السنة باعتبار ما واظب او ما واظب الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في وقت تكون تلك السنة من سنن الهدى
لا من الزوايد يخالف ما نقلناه عن التحقيق والكشف الا ان
يقال عبّر بالعقاب عن العتاب وهو اظهار الغضب مع بقا المحبة — تعريف العقاب
مبالغة في الاحتراز لما وقع في تركه من الوعيدات الشديدة
البليغة على ما صرحوا به في موضعه والهدى بضم الها وفتح الدال على
وزن الفعل والمستحب يقال استحبه اي احبه كذا في ديوان الادب
وفي الشريعة ما فعله النبي عليه السلام ولم يواظب عليه بمعنى انه
فعله مرة وتركه مرة اخرى فخرج الادب وهو ما فعله النبي عليه السلام
مرة وتركه مرتين كذا في الخلاصة وغيرها وهذا الحد قسميه ولما
الحاق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام كالصحابة وغيرهم ولم
يشتهر هذا الاطلاق تعرض هذا القسم من المستحب فقال او ما
احبه واستحسنه السلف كاصحابنا اوغيرهم كاداء التراويح
بالجماعة فان نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب

كذا في بعض

كذا في بعض الشروح ولو قال بدل قوله وما احبه او ما احبه
لكان اظهر كما لا يخفى على المتامل وقيل المستحب هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا فخرج بقولنا من غير ذم على
تركه الواجب المضيق وبقولنا مطلقا الواجب الموسع والمخير
والكفاية فهذا المطلوب فعله على الوجه المذكور يسمى مستحبا — مستحب
من حيث ان الشارع يحبه ويوثره ومندوبا من حيث ان الشارع — مندوب
عين ثوابه وفضيلته من ندب الميت اذا اعد محاسنه ونفلا — نفل
من حيث انه زايد على الفرض والواجب ويزيد بسببه الثواب
والدرجة فان النفل في اللغة الزيادة وتطوعا من حيث ان فاعله — تطوع
يفعله تبرعا من غير ان يومر به حتما فان التطوع في اللغة التبرع
وهذا ما اختاره بعض المحققين والسلف جمع سالف وهو الماضي
وفي الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفى اثره كابي حنيفة
واصحابه فانهم سلف لنا والصحابة والتابعون سلف لابي حنيفة
واصحابه كذا في المصفى وحكمه من حيث هو مطلقا الثواب
بالفعل وعدم العقاب الظاهر عدم العتاب في كلامه بني الكلام على
ما ذكر في السنة والا فالظاهر ان يقول عدم العتاب كما عرفت
بالترك والمباح من الاباحة وهي في اللغة التجويز وفي الكشف



الاباحة ضد الحرمة وفي خلع النهاية الاباحة ضد الكراهة
فافهم وفي الاصطلاح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والعمل به
وبين الترك اي ما يستوي فعله وتركه كالاكل والشرب كذا في بعض
الشروح وتفصيله ان الاكل والشرب قد يكون فرضا وهذا
ان دفع هلاكه به لانه لابقاء البدنية وبه يتمكن من اداء الفرايض
فلو ترك الاكل والشرب حتى مات فقد عصى والشرب ايضا كذلك
ولا فرق بين ان يكون الماكول والمشروب حلالا او حراما صرح به في
الخزانة ولو لم يجد شيئا غير الميتة ولم ياكلها حتى مات يكون اثما
في اكثر الروايات وهذا اذا كان الحرام حراما لنفسه واما اذا
كان حراما لغيره بان يكون مال الغير لو لم ياكل حتى مات يكون ماجورا
عليه كذا في كشف الاصول للبزدوي وقد يكون مستحبا وهذا
اذا امكنه من صلاته قايما ومن صومه وقد يكون مباحا وهذا
اذا اكل الى الشبع ليزيد قوته وقد يكون مكروها وهذا اذا نوي
السمن وقد يكون حراما وهذا اذا اكل فوق الشبع الا لقصد قوة
صوم الغد ولا لئلا يستحي ضيفه ولا لتطييب قلب المضيف هذا
فظهر من هذا التقرير ان التمثيل بمطلق الاكل والشرب غير صحيح
وحكمه من حيث هو عدم الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا.

هما متعلقان

هما متعلقان بكل واحد من عدم الثواب وعدم العقاب والمحرم في اللغة
من التحريم وهو جعل الشيء حراما ذكره في القاموس وفي العرف
ما ثبت النهي والكف فيه اي في شانه والاصوب ان يقول
بدل قوله النهي فيه للمنع عنه ليشمل المحرمات الاخبارية كقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وما تقدم من ان الحبة اكد من النهي في
مقام التعريف غير نافع بلا معارض يدل على اباحته من عارض
فلان فلانا بمثله اي اتى اليه مثل ما اتى والمعارضة في العرف
اختلاف الدليلين نفيا واثباتا تساويا او لا وحكمه من حيث
هو الثواب بالترك حال كون ذلك الترك لله تعالى اي لمرضات الله
تعالى او لخوف عز وعلا والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال
اي باتخاذ الحرام حلالا من حيث الاعتقاد ولكن كان ذا في المحرم
المتفق عليه كالخمر واما اذا لم يكن متفقا عليه كالنبيذ فلم يحكم
بكفر مستحله والمكروه في اللغة من كرهت الشيء اذا لم ترضه
وفي الاصطلاح ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي دفع المنع بسبب
قيام الدليل الدال على اباحته وحكمه من حيث هو الثواب
بالترك الموصوف اي بسبب تركه لله تعالى عز وجل وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن جريان الشبهة

فيه بسبب وجود المعارض وذكر في جواهر الفقه ان الكراهة نوعان
كراهة تحريم وكراهة تنزيه لان المكروه في الاصل اما حرام او مباح
فعلى الاول ان سقطت حرمته لضرورة فاباحته في حق العامة
فالكراهة للتنزيه كسؤر الهرة وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ
فهي للتحريم كلبن الاتان وعلى الثاني ان عرض عارض يغلب على الظن
بسببه وجود المحرم فهي للتحريم كسؤر البقرة الجلالة والا فهي للتنزيه
وقال العلامة التفتازاني قدس الله سره في التلويح ان ما يأتي به
المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع
عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع
عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون
المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على راي محمد واما على
رايهما فما يكون تركه اولى فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب
فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى
الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما مكروه
تنزيها عنده والمكروه تحريما عنده قسم من الحرام الا انه لم يطلق عليه

الفرق بين كراهة التحريم والتنزيه

لفظ الحرام

لفظ الحرام لعدم وجدان الدليل القطعي على حرمته فاحفظه
فانه من المسائل المقتبسة المهمة والمفسد في اللغة من الافساد
وهو خلاف الاصلاح وفي الاصطلاح هو الناقض لعمل المشروع
فيه اي في ذلك العمل كالضحك والعمل الكثير في الصلاة اعلم
ان النقض قد يضاف الى الاجسام وحينئذ يراد به ابطال
تاليف تلك الاجسام وقد يضاف الى غيرها وحينئذ يراد به
اخراجه عما هو المطلوب منه كذا في بعض شروح الهداية
ثم ان الصحة في العبادات كون الفعل مسقطا للقضا
والبطلان والفساد كونه غير مسقط للقضا من غير فرق بينهما
اي بين البطلان والفساد
وقد يفرق بينهما كما تقرر في الاصول وحكمه من حيث هو
العقاب بالفعل حال كونه عمدا اي قصدا ونية وفيه نظر
لانه لو زاد على صلاته فرض ركعة او ركعتين ثم افسده عمدا
لا شيء عليه ونظائره كثيرة تامل فحكمه اي عدم العقاب بالفعل
حال كونه سهوا من غير تعمد وقصد ثم اي بعد العلم بانه
المشروع فحينئذ يعلم بالصلاة جامعته في بعض الشروح انه
لما كانت الصلاة من اهم العبادات واشرفها اقتصر المصنف
رسالته ببيان المشروعات فيه المشروعات التي في الصلاة

فقال اعلم بان الصلاة الى اخره وانت تعلم ان كونها من اتم
العبادات واشرفها لا يصير سببا لانحصار تلك الرسالة
عليها كما لا يخفى للاربعة الاول المشتملة عليها وهي الفرض
والواجب والسنة والمستحب قوله الاول بضم الهمزة وفتح
الواو مع التخفيف جمع الاولى مثل اخر واخرى صيغة
للاربعة باعتبار الانواع وكذا فيما بعدها وفي بعض النسخ بدل
قوله الاول الاولى كالاخرى وفيه ما فيه تامل وقوله شرعا
تمييز للنسبة اي اشتمالها على هذه الاربعة بامر الشارع
بالاتيان بها فيها لا بمقتضى الطبع وقد يوجد الاربعة الاخر
وقد عرفت ما فيه وهي المباح والمكروه والمحرم والمفسد
فيها اي في الصلاة طبعا اي وجود تلك الامور فيها من حيث
اقتضاء الطبيعة الانسانية ولوازمها كالجهل والنسيان
والذهول عنها من غير ان يكون لامر الشارع مدخل في تحققها
فيها تامل فلابد من تفصيل كل نوع من الانواع الثمانية المذكورة
وتعدادها اي بيان تعدد جزئيات كل نوع او تعداد كل نوع
باعتبار الافراد بطريق الاختصار تركيبا والاختصار في
اللغة حذف طول الكلام وفي العرف تقليل المباني مع ابقاء

المعاني

المعاني صرح به في شرح الاشارات والاحصار اي استيعاب
جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا مشتملا
على ثمانية ابواب وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع
لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة تيسيرا اي اختار
ذلك الطريق من جهة تيسيرها للمؤمنين الطالبين اذ
التفصيل بطريق الاطناب مطلقا او بطريق الاختصار
بدون ترتيبها ووضع كل واحد منها في محله اللائق له
يوجب التعسر والاملال والى الله المرجع والمال ومنه الاستعانة
بفتح ابواب الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية

الباب الاول من الابواب الثمانية

اي اسبق الابواب في بيان الفرائض اعلم ان الباب كالفصل
عرفا هو الطائفة المخصوصة من الكتاب له اول واخر معلومان
لكنهم يريدون به المدخل في الكلام مجازا او استعارة
والكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة او عن المعاني المدلولة المخصوصة المعينة او
عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ المخصوصة
المعينة او عن الاثنين منها او عن المجموع على ما حققه السيد الشريف

الصلوات الخمس مكتوبة في اللوح المحفوظ

قدس الله سره في حاشيته على المطول والفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة كالذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والتا
للنقل وتسمى مكتوبة ايضا لانها كتبت في اللوح المحفوظ
كذا في شرح المقدمة للفقيه ابي الليث رحمه الله وهي اي تلك
الفرايض جميعها خمسة عشر بعضها خارجية اي منسوب
الى خارج الصلاة فان قلت الصواب ان يقول بعضها خارجي
اذ لفظ البعض مبتدا مذكر فلا بد من تذكير الخبر ايضا كما تقرر في محله
قلت تانيثه باعتبار ان البعض ههنا عبارة عن الفرايض الثمانية
فكانه قال بعضها فرايض خارجة او باعتبار ان للمضاف كسب التانيث
عن المضاف اليه كما يكسب عنه التعريف والتخصيص وكذا التاويل
في قوله وبعضها داخلية اي منسوب الى داخل الصلاة اعلم انما يتوقف
عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه اي جزء له يسمى ركنا
كالقيام والقراءة والركوع والسجود بالنسبة الى الصلاة وان كان
خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة
الى الصلاة وان لم يكن كذلك يسمى شرطا فالمراد بالداخلية هو الاركان
وبالخارجية الشرايط اما الفرايض الخارجية فثمانية الاول
الوقت اي غايته وهو سبب وجوب نفس الصلاة فانها تضاف

اليه

اليه وتتكرر بتكرره وهو علامة السببية اعلم ان وقت
صلاة الفجر من طلوع الصبح اي البياض المنتشر في الافق
المسمى بالصادق الى قبيل طلوع الشمس ولا عبرة بالصبح الكاذب
المستطيل وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام
اذ به لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم به الاكل على الصايم فهو من
تتمة الليل ووقت الظهر من بعيد وقت الزوال ولو لحظة
فانه لو لم يزل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق
لم يدخل وقت الظهر ففي عبارة المختصر والظهر من الزوال الى
وقت بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال هذا هو ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه ان اخر وقت
الظهر اذا بلغ ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ثم دخل وقت
العصر وهو قولهما وفي رواية عنه ان اخر الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
فبينهما يبقى واسطة بين الظهر والعصر وفيء الزوال هو الظل
الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار
ولمعرفته الفيء طرق كثيرة اقربها الى التحقيق على ما هو
المشهور ان يغرز خشبة في مكان مستو غاية الاستواء بحيث

لو صب لما لسال من سائر الجوانب فكان الظل قطعا فما دام الظل
ينقص فهو ما قبل الزوال وما دام الظل يزيد فهو ما بعد الزوال
واذا لم ينقص ولم يزد فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ
هو الفيء والظل الاصلي والفيء هو الرجوع يسمي الظل به لرجوعه
من جانب الي جانب كذا في الكافي فتجيم ووقت العصر
من وقت بلوغ ظل كل شيء مثليه او مثله علي اختلاف الرواية
الي ان يغرب جرم الشمس بتمامها وقال الحسن بن زياد
اخر وقت العصر حتي تصفر الشمس فعلي هذا يبقي واسطة بين
العصر والغروب ووقت المغرب من وقت الغروب الي
ان يغيب الشفق عندهما وفي رواية عنه هو الحمرة التي تظهر في
جانب المغرب بعد غروب الشمس وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
الشفق هو البياض بعد الحمرة والفتوي علي الاول تيسيرا للناس
كما صرح به في شرح مجمع البحرين وغيره وفي الكافي اذا غاضت
الاحيار يبقي ما كان علي ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يدخل بالشك ووقت العشاء من وقت
غيبة الشفق ووقت الوتر هو وقت العشاء غايته انه لا يجوز
تقديم الوتر وعندهما الوتر سنة شرعت بعد العشاء كركعتي الظهر

ويظهر

ويظهر الاختلاف فيما اذا صلي العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر
بوضوء ثم ظهر ذلك فانه يعيد العشاء وحده وعندهما يعيد
الوتر ايضا كذا في الحصر والثاني طهارة البدن اي طهارة بدن المصلي
باي شيء يمكن حصولها عن الحدث الذي هو النجاسة الحكمية وعن الخبث
الذي هو النجاسة الحقيقية والمراد منهما ما زاد علي قدر الدرهم
في الغليظ والمستفحش في الخفيفة علي ما سيأتي والمراد
من البدن الظاهر حتي ما يجب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة
وتمام الشعر ايضا فان ايصال الماء الي الشعر المسترسل من المراة
لكن يجب طهره من الخبث واعلم انه ذكر في الخزانة في باب التيمم
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة في الاصح وقد اطلقه في شرح الكنز ولم يذكر فيه خلافا
وفي الخلاصة من قطع يداه ورجلاه اختلفوا فيه قال بعضهم
سقط عنه الصلاة وهذا عندهما وعند ابي يوسف صلي بالايماء
والثالث طهارة الثوب اي ثوب المصلي من الخبث اذ لا يتصور
الحدث في الثوب وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة
والخف والنعل ونحوها صرح به في بعض شروح المختصر ثم ان
النجاسة الحقيقية غليظة وخفيفة فالغليظة ما ثبتت نجاستها

بدليل قطعي كالدم والخمر وما خرج من المخرجين كذا في الجنس انه
والخفيفة ما ثبتت نجاستها بدليل ظني وفي شرح القدوري
النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله كل عين ورد في نجاستها
نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها او لا وعندهما الغليظة
ما وقع الاجماع على نجاستها وما ساغ الاجتهاد دونه فهي خفيفة
وهكذا في شرح التهذيب تخيير وفي المحيط ثمرة الاختلاف
تظهر في الارواث والاخثاء فعند ابي حنيفة غليظة وعندهما خفيفة
لاختلاف العلماء ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر
روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة
كبوله وفي الهداية بول الفرس وكل ماكول اللحم خفيفة عند الشيخين
طاهر عند محمد وفي المضمرات نجاسة بول ما اكل غليظة عنده
وخفيفة عند ابي يوسف وطاهر عند محمد والفتوى على قوله
في الماء فهي قول ابي يوسف في الثوب وعلى قول محمد في الحنطة
والكدس وفي القنية بول الحمار وخرء الدجاج والبط والاوز
غليظة واما بول ما يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل فخفيفة
في رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهر اما خرء ما يوكل
من الطير فيما ذكر فطاهر كالحمامة والعصفور وغيرهما اما بول

مطلب طهارة بول ما يوكل لحمه

الهرة

١٦

الهرة ففي ظاهر المذهب انه غليظة وكذا بول الفارة وفي فتاوى
العتابية بول الهرة لا يكون نجسا لعموم البلوى وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقيل هذا في الذكر لانه يرش البول على
الثياب واما بول الانثى فنجس بالاجماع وعن محمد ان بول الهرة
مطلقا طاهر كذا في القنية وفي الزاهدي وبه اخذ ابو نصر الدبوسي
وقيل خفيفة اما الماء المستعمل فغليظة عنده وخفيفة عند ابي يوسف
وطاهر غير طهور عند محمد وفي الخلاصة الصحيح ان ابا حنيفة مع محمد
وعليه الفتوى وهكذا في الكافي وفي التحفة مشايخ العراق قالوا
لا خلاف بين اصحابنا في انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين
وهو الاشهر عند ابي حنيفة وهو الاقيس لانه ماء طاهر لاقى عضوا
طاهرا ثم انهم اختلفوا في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية
الصحيح انه كما زايل العضو استعمل وهو المذكور في الظهيرية والمحيط
وفي الخلاصة المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن عن الحركة
في مكانه من طشت ونحوه وبه افتى الامام المرغيناني ثم ان قدر
الدرهم من الغليظة معفو سواء كان على بدن المصلي او ثوبه او مكانه
لكن المصلي مسيء ولو اقل من درهم فالافضل ان يغسله ولا يكون مسيئا
ذكره في الخلاصة وفي الخزانة لو كانت النجاسة متفرقة بضم بعضها

مطلب بول الهرة ما حكمه

الى بعض حتى لو كان في ثوبين وهو لابسهما في الصلاة يجمع بينهما
وذكر الامام قاضي خان اذا شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان متيمما وعلم انه لو قطع الصلاة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة او يدرك جماعة اخرى
في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال
وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى في موضع آخر
مضى على صلاته وقدر الدرهم مقدار مثقالا فيما له جرم ومقدار
عرض الكف فيما لا جرم له وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف
باليد ماء ثم يبسط اليد فما بقي منه فهو مقدار عرض الكف ومن
الخفيفة ما دون ربع الثوب الملبوس في الصلاة معفو اما الربع
فكثير فاحش يمنع الصلاة معه قال مشايخنا تقدير
الكثير الفاحش بالربع اصح الاقوال لان الربع اقيم مقام الكل في
كثير من الاحكام كمسح ربع الراس في الوضوء وحلق ربع الراس في
الاحرام وكشف ربع العورة في الصلاة كذا ذكره الامام
الطحاوي في مختصره ثم ان الطهر عن ذي الجرم بزوال العينه بالماء
وبكل مايع سايل كماء الورد والخل وعن غير ذي الجرم كالبول
والخمر ايضا بغسله وعصره بمقدار قوة العاصر وطاقته ثلاثا ثلاثا

مطلب للربع حكم الكل

وهذا فيما

وهذا فيما يمكنه العصر اما فيما لا يمكنه فيغسل ويترك الى زمان
عدم التقاطر ثلاثا والتقدير بالثلاث لان غلبة الظن تحصل
عنده وفي مختصر القدوري الطهر عن غير المرئي بغسله حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وفي شرح التهذيب انه مفوض
الى رأيه ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلاث يحكم
بطهارتها وفي المحيط اشترط العصر ثلاثا رواية الاصل
وهو الاحوط وفي غير رواية الاصل يكفي العصر مرة وانه اوسع
وان وقع في النوازل وعليه الفتوى ثم انه يجوز التطهير بالماء
المستعمل على ما في الخزانة وذكر في كتاب العباد ان الماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والانجاس وعليه الاجماع
وهكذا في الزاهدي لكن في النهاية ذكر الامام التمرتاشي
انه يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل وكذا يقول في دم
يغسل بالبول لان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول
حتى لو كان بول ما يؤكل لرخصنا فيه ما لم يفحش وفيها ايضا
وذكر الامام السرخسي انهم اختلفوا في زوال النجاسة ببول
ما يؤكل لحمه والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون للتضاد
بين الوصفين واما النجاسة الحكمية فهي كالجنابة والحدث

مطلب لو غسلت نجاسة الدم ببول انتقل حكمها

فالطهر عن الاول بالغسل وعن الثاني بالوضوء وهذا عند القدرة على
الماء واما عند عدمها فبالتيمم وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل ذلك بيده اليسرى
كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على
ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع
ثم يفعل باليسرى كذلك والرابع طهارة المكان اي مكان
المصلي من الخبث كما عرفت وذلك ايضا بالماء وبكل مايع يقدر
ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات بان صب عليها الماء ثم يدلك
وينشف بصوف او خرقة وكذا باليبس وذهاب الاثر وهذا
للصلاة لا للتيمم والمراد بطهارة المكان طهارة موضع قدميه
وسجوده ولما طهارة موضع يديه وركبتيه فسنة كذا في الزبدة
وفي الخلاصة لو كان في موضع ركبتيه او يديه نجاسة لا يمنع الصلوة
وعن ابي حنيفة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين
وان كانت في موضع سجوده نجاسة فهو مانع عندهما وعنه روايتان
وفي بعض الكتب

وفي بعض الكتب انه مانع عندهما خلافا لابي يوسف وعنه روايتان
في رواية بطل صلاته وفي رواية بطل سجدته فقط حتى لو اعادها
على موضع طاهر جاز وان كانت تحت قدميه اكثر من درهم
وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والخامس
ستر العورة باي شي حصل حتى لو قدر العريان على طين يلطخه
بعورته وعلم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الشجر كذا في القنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه وعورة الامة هكذا مع ظهرها وبطنها
وكذا الحكم في المدبرة وام الولد والمكاتبة وعورة الحرة
بدنها جميعا الا الوجه والكفين اجماعا والقدم في حق الصلاة
على الاصح وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلاة وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس بعورة وفي بطن
القدم روايتان هذا في حق الصلاة اما في حق النظر ففي ظاهر
الرواية انها عورة وكشف ربع العضو الذي هو العورة كالساق
والفخذ والذكر منفردا والانثيين يمنع الصلاة عندهما والمراد
بالساق ما فوق الكعب الى ما تحت الركبة واما الركبة فهي تابع
للفخذ وليست بعضو على حدة وهو المختار على ما في الخلاصة

وعن ابي يوسف رحمه الله كشف ما فوق النصف مانع لا ما دونه
وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي رحمه الله كشف
القليل مانع وان انكشفت عورته في الصلاة فان سترها بلا
مكث من غير ان يؤدي ركنا مع الانكشاف جازت صلاته
والا فسدت اجماعا وان لم يؤد لكن مكث قدر ما يمكن اداء ركن
فيه ففيه خلاف والسادس استقبال القبلة سواء كانت عين
الكعبة او لا فان المصلي قد يستقبل غير الكعبة والقبلة نفس الكعبة
لمن كان بمكة اجماعا ومن كان في غيرها فالقبلة جهتها هذا
هو الصحيح كما في الخلاصة والكافي والهداية وفي القنية هو الاصح
وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى
الصواب ما ذهب اليه الامام الهمام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
ومن تبعه وهو ان ينظر الى مغرب الصيف في اطول ايامه ويعينه
وينظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايامه ويعينه فيدع الثلثين
في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك وهذا هو
المختار على ما في الخلاصة واما قبلة خائف الاستقبال لجهة
فجهته فيصلي الى اي جهة قدر وكذا المريض الذي لا يستطيع ان
يحول وجهه الى الكعبة او يخشى التحويل ومن لم يعلم ان القبلة
اي طرف

اي طرف وليس من يعلم له تحرى فيصلي الى جهة التحري وهو
بذل المجهود لنيل المقصود على قدر وسعه وطاقته فلو صلى
بمجرد الظن بدون التحري لا يجوز ولو تحرى وصلى ثم ظهر انه
اخطأ لا يعيد الصلاة كيف ما كان ولو تحول رايه الى غير
جهة تحريه السابق حال كونه مصليا استدار في الصلاة الى
ما تحول اليه وان كان كثيرا والسابع النية وهي ارادة
الدخول في الصلاة ويشترط ان يعلم المصلي بقلبه اية صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل ان يجيب على البديهة وان لم يقدر ان يجيب الا
بالتامل لم تجز صلاته والاصح ان مجرد العلم لا يكفي لان النية
غير العلم والنية المتقدمة على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد
بينهما عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد رحمه الله ان من توضأ
يريد به الصلاة الوقت وغاب عنه النية عند الشروع
جازت صلاته ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع ولا عبرة للذكر
باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر مثلا يكون
شارعا في الظهر وفي صلاة النفل النية عمل القلب وهو القصد

الى الشيء وباللسان يحمده الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرايها
على اللسان فحينئذ يباح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى
السنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه جاز كذا في القنية
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويده بالرفع وعند الامام الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر
باللسان كما في قاضي خان ويكفي لغير الفرض والواجب من النوافل
والسنن والتراويح نية مطلق الصلاة وللفرض والواجب
يعتبر التعيين بحيث لا يحتمل الغير بان ينوي ظهر هذا اليوم
مثلا او ظهر الوقت اما اذا نوى الظهر او الفجر او غيرهما ولم ينو
ظهر الوقت فمنهم من يقول لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه
وهذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت لا يجوز كذا في الغزنوية
واختلفوا في ان في الوقت هل يجوز نية القضا المختار انه يجوز
القضا بنية الادا وكذا في المحيط وكذا لا يشترط نية عدد الركعات
لانه لما نوى الظهر مثلا يقع نوى عدد الركعات فلو نوى ظهرا
خمسا وسلم على راس الاربع ركعات جاز ظهره ولغت نيته
كذا في الذخيرة و الثامن التكبيرة الاولى ويسموها بالتحريمة
والتحريم

والتحريم جعل الشيء محرما والتا للنقل من المصدرية الى الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل
الشروع بخلاف ساير التكبيرات اعلم انه يجوز الشروع بكل
ما دل على التعظيم عند ابي حنيفة ومحمد الا ان محمدا شرط كونه ذكرا
تاما نحو قوله الله اكبر او الله اجل او الله اعظم ولا اله الا الله
وابا حنيفة جوزه بمجرد اسمه تعالى سوا كان من الاسما المختصة
او المشتركة على ما ذكره الكرخي نحو يا الله يا رحمن وسبحان الله
وغير ذلك وبه افتى الامام المرغيناني والاول وعندهما ان احسن
التكبير وغيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي الصحيح انه
لا يكره وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يحسن التكبير جاز بغيره
والا فلا الا بالله اكبر او الكبير منكرين او معرفين في المضمرات
هو الصحيح كذا في بعض شروح المختصر واما الفرايض الداخلية
فسبعة الاول القيام وهو قدر ما يودي فيه فرض القراة وهو
ليس بفرض في النوافل ولو سنة الفجر وقيل لا فيها وصلاة
المريض والصلاة على الدابة واما في صلاة النذر المطلقة اي التي
لم يعين فيها القيام ولا القعود فقيل يخير وقيل يصلي قايما على
ذكر في الخلاصة والاولى في القيام ان يكون القدمان بتمامهما

الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى
رجليه عن الارض يجزيه ويكره بغير عذر كذا في القنية والثاني
القراءة اي قراءة اية طويلة او قصيرة فلو كانت ثلاث كلمات
او كلمتين يجوز على قول ابي حنيفة ولو كانت كلمة نحو مدهامتان
او حرفا نحو ص وق ون فانها ايات عند بعض القراء اختلفوا فيه
كذا في الكافي ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا
حتى بلغت اية لا يجوز ولو قرا اية طويلة في الركعتين بدون
الفاتحة نحو اية الكرسي واية المداينة قال بعض المشايخ
لا يجوز وهو الصحيح على ما في بعض الكتب وفي الكافي انه يجوز
وهو الاصح وهو في كل ركعة من ركعتي الفرض ثنائية او ثلاثية
او رباعية لا على التعيين بمعنى القراءة فرض في ركعتين منه
اما في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى
الاخريين وفي كل ركعة من الوتر والنفل اما الوتر فللاحتياط
لشبهة السنية فيه واما النفل فلان كل شفع منه صلاة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا والمكتفي
باية واحدة قصدا من غير عذر مسيء اذ قراءة الفاتحة واية
طويلة او ثلاث قصار واجبة والكل عنده واما عندهما الفرض

اية طويلة

اية طويلة او ثلاث قصار وبه يفتى كذا في الدراية وغيره ولو قرا
اية قصيرة ثلاث مرات فيه روايتان والثالث الركوع وهو
في اللغة الانحناء فيتحقق بما يطلق عليه اسم الانحناء ولو ادناه
وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع
اقرب يجوز ذكره في الخزانة والرابع السجود اي بالجبهة والانف
فقط لا بالجبهة والانف جميعا فلو وضع احدهما ان كان من عذر
لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز ويكره
وان كان بالعكس فكذلك عنده وقالا لا يجوز هكذا ذكر الخلاف
في الهداية والكافي والخلاصة والحصر فيه ههنا من الكتب المشهورة بالجبهة
لا يوجد في الكتب المشهورة ان وضع الانف عنده ووضع الجبهة فرض
كما يفهم من عبارة المختصر ولعل صدر الشريعة اطلع على هذه
الرواية والمراد بوضع الجبهة وضع اكثرها كما صرح به في النهاية
وفي الزاهدي لو اقتصر على اقلها جاز لكن الاول هو الاحوط
ثم ان وضع القدمين في السجدة فرض كما في الهداية وغيرها
ولو وضع احدهما اختلف المشايخ وفي المضمرات لو وضع الراس
والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وعليه الفتوى وفي الهداية
ان وضعهما سنة عندنا وفي الظهيرية المختار عند الفقيه ابي الليث

ان وضع الركبتين فرض وفي احد قولي الشافعي رحمه الله ان وضع
اليدين والركبتين والقدمين جميعا فرض وفي بعض الشروح
الاولى ان يقول والسجدتان وفيه نظر لان الغرض تعداد
جنس فرائض الصلاة ولهذا ذكر القيام والركوع منفردا مع ان
الفرض منهما في كل صلاة اكثر من واحد والخامس القعود الاخير
اي الذي في اخر الصلاة فعلى هذا التفسير لا يلزم ان يكون لها
اخرى فتشمل القعدة الثانية كذا في بعض الشروح وفيه تامل
في الخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض ولهذا لو سجد
للسهو فقام وذهب ولم يقعد لا تفسد صلاته وهي قدر التشهد
من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق
ينصرف اليه وقيل قدر الشهادتين واعلم انه صرح في التحرير بان
القعدة الاخيرة كالتكبيرة الاولى من شرائط الصلاة ونقله في كتاب
المستور وهو المفهوم من كلام الكافي حيث قال ان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة ولهذا لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كان
لتكرر كسائر الاركان والسادس الترتيب فيما اتحدت اي
رعاية الترتيب فيما بين الفروض التي لا تتكرر شرعيته اي شرعية
كل واحد من هذه الفروض والاولى ترك قوله شرعيته في كل ركعة
وذلك كتقديم

القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض

محل القعود الاخير

وذلك كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
لكن جعله صدر الشريعة واجبا كما في الذخيرة وهو المفهوم
من كلام الكافي في باب سجود السهو يجب بتقديم ركن بان
ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع فان مراعات الترتيب
واجبة عندنا خلافا لزفر فانها فرض عنده ولعل الاولى ان يبني
على مذهب زفر فعلى هذا اندفع ما قيل ان بين كلام الكافي شيء
من التنافي فتامل واحترز بقيد الاتحاد عما تكرر في كل ركعة
كالسجدة فان شرعيته وفرضيته على سبيل التكرار فلو اخرت
احدى السجدتين عن قيام الركعة الثانية مثلا بان سجد في الركعة
الثانية ثلاث سجدات لا تفسد صلاته لان فيه ترك الواجب لا غير
بخلاف تقديم الركوع على القراءة فلو اختتم بعد الركوع ولم يات
بركوع اخر تفسد صلاته فان قلت في تقديم قيام
الركعة الثانية مثلا على السجدة الثانية كالركعة الاولى قد
تحقق عدم الترتيب فيما اتحدت شرعيته لاتحاد شرعية القيام
في كل ركعة كالركوع فيلزم ان يكون هو ايضا مفسدا فكيف يحترز
عنه قلت يمكن ان يجاب عنه بان يجعل الاتحاد قيدا للكل
من الامرين اللذين بينهما الترتيب بالتقديم والتاخير دون الاكتفاء

يعني ان الترتيب فرض على مذهب زفر رحمه الله
اي قول الكافي بان

باتحاد احديهما فخرج ذلك عما نحن فيه تامل او اتحدت شرعية
في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فيتقدم جميع الاركان عليها وتما
ذكر من رعاية الترتيب بين الافعال المتحدة في كل ركعة يجري
ههنا ايضا وقد شك في بعض الشروح بتكبيرة الافتتاح وفيه
نظر لان رعاية الترتيب بين تكبيرة الافتتاح وغيره خارج عما
نحن فيه لان كلامنا في الفرايض الداخلة وهي في الخارجية كما
عرفت وفيه تامل و السابع الخروج عن الصلاة بفعل المصلي
الاظهر في العبارة ان يقول الخروج للمصلي بفعله فعلا مخالفا عليه
في حالة الصلاة او مطلقا بان يبني على صلاته صلاة او يضحك عمدا
او يحدث كذلك او يتكلم او يذهب او يسلم وهذا عنده اما عندهما
اذا قعد قدر التشهد بلا عمل تمت صلاته ويرد على قوله
ان بعض هذه الاشيا معصية فكيف يكون فرضا وسيجي زيادة
تفصيل في باب المفسدات وفي النهاية فان قلت لا فايدة في
تقييد الخروج بفعل المصلي فانه اذا حاذت المراة الرجل
في هذه الحالة يتم صلاته بالاتفاق ولا صنع من جانب الرجل
ههنا قلت المحاذاة فعل من جهته كذا في المبسوط قلت
المفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين فكان الفعل موجودا من جانب
الرجل

الرجل كوجوده من جانب المراة وان لم يكن للرجل فيه
اختيار وايضا وجود الصنع المفسد من غير المصلي اذا
كان عن ذي اختيار فقد اتصل ذلك الفعل بالمصلي فجعل
كانه وجد ذلك الفعل من المصلي وان لم يكن له فيه اختيار
الا ترى ان المراة اذا كانت تصلي فلمسها زوجها بشهوة
او قبلها كذلك تفسد صلاتها وان لم يوجد من جانب المراة
فعل واختيار لوجود الصنع من غيرها باختيار وقد اتصل
ذلك الفعل بها فكذلك في المحاذاة والله تعالى اعلم

الباب الثاني من الابواب

الثمانية في بيان الواجبات والمراد منها ما ذكر في النهاية
هو الافعال والاقوال التي تجوز الصلاة بدونها وتجب سجدة
السهو عند تركه سهوا سوا كانت اصلية او عارضية ويعني
بالاصلية ما يجب بمجرد التحريمة وبالعارضية ما لا يجب
بذلك بل بامر عارض له كالسجدة للسهو وفي بعض الشروح
فسر الواجبات بالمفسدات للصلاة وفساده اظهر
من ان يخفى وهي اي الواجبات كلها احد وعشرون منها
اي بعضها ما يعم جميع المصلين سوا كان رجلا او صبيا او خنثى او امراة

مقيما او مسافرا منفردا او غيره وجميع الصلاة سواء كان
فرضا او غيره والمناقشة ههنا على ما ذكرها بعض الفضلاء
في شرح هذه الرسالة بانه لو اقتصر على ذكر قوله جميع
المصلين او قوله جميع الصلاة وترك الاخر لكفى في بيان
العموم مما لا يخفى عموم فساده كما ستعرف وهي اي الواجبات
العامة سبعة ومنها اي بعضها ما يختص بعض المصلين
وبعض الصلاة وقد عرفت معنى الخصوص من تقرير معنى
العموم وهي اي الواجبات الخاصة اربعة عشر اما
الواجب العام فالاول لفظ التكبير الذي يكون للتحريمة
اي الله اكبر بخصوصه لان كان الفرض يؤدي ويحصل بكل ما دل
على التعظيم كما مر وذلك ينبغي ان يقوله بغير مد الهمزة والباء
في الكافي احترازا عن مد الهمزة فانه تفسد الصلاة ولو تعمد به همزة الله
يكفر وفي المحيط مد الهمزة من لفظ الله خطأ لا يفسد الصلاة
بخلاف مد همزة اكبر فانه يفسدها وفي شرح الاوراد قوله
الله اكبر اي اكبر من ان ينال بالحواس ويدرك جلاله وعظمته
بالعقل والقياس والثاني القعدة الاولى قال بعض الشارحين
لهذه الرسالة فيه بحث لان القعدة الاولى مما يختص بغير الثنائية

ينبغي

ينبغي ان يعدوها من الواجبات الخاصة كتعيين الاوليين
اذ لا فرق بينهما انتهى اقول المراد بالعام ما لا يختص بنوع
من انواع الصلوة والمصلين والقعدة الاولى كذلك اذ هي توجد
في جميع انواعها فرضا او واجبا او نفلا كما عرفت انفا من
تقريرنا ولو كان مخصوصا بغير الثنائية لا يقدح في عمومه
بالمعنى المذكور وحينئذ ظهر الفرق بينها وبين تعيين الاوليين
اذ هو مما يختص بالفرائض ثم انه ذكر في الظهيرية الخاصية
ثم قال الاصح انها واجبة حتى لو تركها المصلي ساهيا يلزمه سجود السهو
فرضا كانت الصلاة او نفلا لكن ذكر في المضمر وشرح الكرماني
القعدة الاولى في النوافل فرض عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى
وهو القياس لان كل شفع منه صلاة على حدة ولهذا قيل ينبغي
ان يصلي فيها واذا قام الى الثالثة يستفتح واما في سنة الظهر
والاربع قبل الجمعة وبعدها فلا يصلي ولا يستفتح وقيل يصلي
اي لا يقرا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح مطلقا لما مر كذا في الهداية وقيل لا يصلي ولا يستفتح
مطلقا وهو الاصح كما في القنية والثالث التشهد اي تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله التحيات لله والصلوات
الى قوله عبده ورسوله لا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وذلك واجب

في كلتا القعدتين على ما في المحيط والهداية وقيل
في الاولى واجب وفي الثانية فرض وقيل في الاولى سنة وهو
القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة
التشهد فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت
قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط
رتبة منها كذا في الكافي وعند الشافعي رحمه الله التشهد في الاولى
سنة وفي الاخيرة فرض على ما في الوسيط وفي بعض شروح المختصر
التحيات جمع تحية وفسرت بالسلامة من الآفات وبالعظمة
وبالبقاء وبالملك بالقول والفعل الذي يحيى العبد به سبحانه
وفسرت الصلوات بالصلوات الخمس وبالفرائض والنوافل وبالعبادات
كلها وبالدعوات وانواع الرحمة وفسرت الطيبات بالكلمة
الدالة على الخير وبما يليق ان يثنى به على الله تعالى وبذكره
وبالاعمال الصالحة وفي المضمرات ان المراد بالتحيات العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية يعني جميع انواع العبادات لله تعالى والبركات
جمع البركة وهي الخير الكثير الدائم والشهادة الاخبار بما شاهده
مشاهدة عيانا ومشاهدة ايقان والرابع الاطمينان

ويسمونه

ويسمونه بتعديل الاركان وفي بعض النسخ الطمانينة وكلاهما
مصدر اطمان يطمئن ومعناه تسكين الجوارح قدر تسبيحة لها
في الركوع والسجود فقط واما في القومة والجلسة فسنة اجماعا على
ما في الكافي والهداية لكن ذكر في القنية والمضمرات في القومة
والجلسة ايضا واجب وفي شرح الكنز المراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة
بين السجدتين كذا في المغرب فعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
الاطمينان فرض والخامس اتيان كل فرض من الفرائض
في موضعه اي رعاية الترتيب فيما بين الفرائض وفيه بحث
لان المصنف قد ذكر آنفا ان رعاية الترتيب بين الفرائض
المتحدة شرعيتها في كل ركعة او في جميع الصلاة فرض ويمكن ان
يراد ههنا بالفرض ما لم يتحد بل تكرر شرعيته فيجب رعاية
الترتيب بين السجدتين كما عرفت آنفا تامل والسادس
اتيان كل واجب كذلك اي في موضعه والمراد بالاتيان
في الموضعين الاتيان بغير مكث وتاخير مقدار ما يودى فيه
ركنا والا تحقق تاخير الفرض والواجب الموجب للسجدة وذكر
في الواقعات المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر

آية سورة يقرأ او مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا فعليه سجدة
السهو بسبب تأخير الواجب و السابع الخروج اي خروج المصلي
عن الصلاة بلفظ السلام وهو السلام الاول والثاني سنة اما اصل
الخروج بفعله فرض كما مر وفي المستصفى المصلي اذا شرع في الصلاة
غاب عن الدنيا واهلها الى المشاهدة والمناجاة مع الرب تعالى
فلما يحرم فكانه يقول اني فرغت عنكم فلا تكلموني ولا تخالطوني
واذا سلم فكانه يقول اني صرت كواحد منكم في امور الدنيا
فكلموني وخالطوني ثم انه روي عن ابي حنيفة انه لو سلم المقتدي
مع الامام جاز كالتكبير وعنه انه لا يسلم الا بعد امامه لكن لو سلم
قبل سلام الامام لا تفسد صلاته اما الواجب الخاص فالاول
تعيين الركعتين الاوليين من الفرائض الثلاثية والرباعية
للقراءة وهذه العبارة لانه لو على ان ترك القراءة واجب فيما
عدا الاوليين كما توهم فاذا قرأ في الاخريين من الظهر او العصر
الفاتحة والسورة ساهيا او قرأ السورة دون الفاتحة فلا سهو عليه
وهو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى و الثاني تعيين سورة
الفاتحة لهما اي للركعتين الاوليين من الفرائض حتى لو لم يقرأ
الفاتحة فيهما وقرأ السورة او بالعكس ساهيا تجب السجدة

مطلب قرأ في الاخريين من الظهر او العصر ساهيا

وعند الشافعي

وعند الشافعي ومالك وفي رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة على الامام
والماموم فرض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة
في جميع ركعات الفرض و الثالث اقتصارها اي اقتصار الفاتحة
على مرة واحدة في ركعة حتى لو قرأ مرتين يجب السجدة هكذا
اطلقه في المحيط وغيره وفي الظهيرية اذا قرأ في الاوليين او في
احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو اما لو قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه اذ هو بمنزلة
ما لو قرأ سورة طويلة وقد قيل بوجوب السهو على كل حال
وكذا اذا قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو
قرأ مرتين وفي الخلاصة لو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه
وذكر في العتابية ومنية المستفتي ان تكرار الفاتحة في التطوع
لا يكره مطلقا وقد صرح به المصنف ايضا في بيان المباحات
و الرابع ضم سورة معروفة او ضم ثلاث آيات قصيرة
ولو اقصر من سورة معروفة نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر
ثم عبس وبسر او ضم آية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة
لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما او اطول كآية الكرسي وآية المداينة وفي الخلاصة

المصلي اذا ركع ولم يقرا السورة ورفع راسه وقرا السورة
وعاد الى الركوع عليه سجود السهو على الصحيح واعلم ان ضم السورة
وان لم يكن فرضا بعد ما تلي الفاتحة لكنه اذا ضمها مع الفاتحة
تقع عن الفرض كذا في شرح تلخيص الجامع وذكر في الروضة انه اذا
قرا الفاتحة صارت السورة واجبة والفاتحة فريضة وان لم
يقرا الفاتحة تقع قدر آية او ثلاث آيات فريضة **والخامس تقديم**
الفاتحة عليها اي على السورة او على ما يقوم مقامها في الواقعات
لو نسي الفاتحة في الاولى او في الثانية وبدا بالسورة فلما قرا شيئا
من السورة ذكر انه لم يقرا الفاتحة يجب ان يقرا الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو سواء قرا من السورة حرفا او اكثر لان السهو
انما وجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا لقراءة السورة وفي
الخلاصة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وفي الركوع ايضا
ثم اشار المصنف الى خصوصيتها بقوله **وهذه** اي ما ذكرنا
من الواجبات الخمس **على من يجب عليه القراءة** كالامام والمنفرد
الغير الامي لا على من ليس عليه القراءة كالماموم والامي **والسادس**
القنوت في اللغة القنوت الطاعة والقيام والدعاء هو المشهور
فالاضافة في قولهم دعاء القنوت بيانية وذلك يكون في صلاة
الوتر

الوتر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه مكبرا في تمام السنة
عند الشافعي رحمه الله في النصف الاخير من رمضان فقط
في الوتر بعد رفع الراس من الركوع وعند مالك في جميع شهر رمضان
ولا يقنت في غيره وعند الشافعي يقنت في الفجر بعد ركوع الثانية
والتحميد وذكر في التحفة ان القنوت قدر سورة
البروج وفي بعض الروايات قدر سورة البروج والانشقاق
والاول هو الصحيح فان المروي عنه هذا **اللهم انا نستعينك**
ونستغفرك اللهم اهدنا فيمن هديت وكلاهما قدرهما اي احدى السورتين
القنوت والدعاء
وفي بعض الفتاوى عن حسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون

علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام هذا ولو كان منفردا قال
اللهم اهدني الى اخره بتوحيد الضمير كذا في المضمرات ومن لم
يعلم القنوت يقول يا رب ثلاثا او اكثر ثم يركع وفي شرح
الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلاثا او اكثر وهذا اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله واختار مشايخنا ان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
كذا في الواقعات وهذا لان الواجب هو قراءة اصل الدعاء
والقنوت المشهور سنة ادى في ضمنه الواجب ففي قراءة
غير الدعاء المشهور يكون السنة متروكا اما اذا قرا المشهور
فقد ادى الواجب والسنة جميعا واما في ان الامام يجهر
بالقنوت ام لا اختلاف في الهداية المختار فيه الاخفاء وفي
الظهيرية عن ابي يوسف ان المؤتم لا يقرا بل يؤمن وعنه انه
مخير بين السكوت والقراءة والتامين ثم انه روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر تسع سور في الاولى انا انزلنا
واذا زلزلت والهاكم وفي الثانية والعصر وانا اعطيناك
اذا جاء وتبت صح وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي الجامع
الصغير وغيره روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وفي بعض الروايات في الثالثة الاخلاص والمعوذتين والسابع
الجهر بالقراءة في موضعه اي موضع الجهر جماعة وهو الفجر
واولى المغرب والعشاء اداء او قضاء وصلاة الجمعة والعيدين
في الخلاصة لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام
فعليه السهو قدر ذلك او كثر وعليه اعتماد الامام الحلواني رحمه الله
وادنى مراتب الجهر اسماع غيره وفي الخلاصة عن الجامع الصغير
ان الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا ام
جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وفي صلاة المسعود يجهر الامام
اسماع الصف الاول والثامن المخافتة بالقراءة كذلك اي في
موضع المخافتة جماعة وهو الظهر والعصر وادنى مراتب المخافتة
اسماع نفسه وقيل ادنى مراتب الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف بحيث لم يسمع نفسه ايضا وهو المروي عن محمد
رحمه الله لان القراءة فعل اللسان واما السماع فعل الاذان
وهو يحصل من السامع ولنا ان الكلام اسم لمسموع مفهوم ومجرد

مطلب الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء

مطلب ادنى مراتب الجهر والاسرار

حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة عرفاً وقال
الامام الحلواني الاصح ان القراءة لا تجزيه ما لم يسمع اذناه
ويسمع من بقربه كذا في الكافي في التراويح والوتر ايضاً
واجب حتى لو خافت ساهياً يلزمه سجدة السهو ذكره
في الغنية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر في الكسوف
والاستسقا ايضاً وعند مالك يجهر في ظهر عرفة بعرفات
تشبيهاً له بالجمعة واما قيد المصنف الجهر والمخافتة
بقوله جماعة اذ المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الصلاة
الجهرية اذا صلاها اداً لكن الجهر افضل ليكون الادا على
هيئة الجماعة كذا في الكافي والهداية واذا صلاها قضاءً
خافت وجوباً والمخافتة للمنفرد ايضاً واجبة فيما خافت
كما دل عليه شارات الكتب لكن ذكر في الخلاصة انه لا سهو على
المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه وبالعكس وهذا يدل على ان
المخافتة لا تجب عليه اصلاً هذا كله في الفرايض اما في النوافل
فان كان في النهار يخافت وفي الليل يجهر ان شاء والافضل
ان يكون الحالة الوسط بين الجهر والمخافتة لما روي ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا صلى بالليل خافت وعمر رضي الله عنه كان اذا صلى جهر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك

بذلك فدعاهما فقال يا ابا بكر ما لك تخافت بصلاتك
فقال ابي اناجي فقال لعمر ما لك تجهر بصلاتك فقال اني
اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وارضي الرحمن فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلاً وامر عمر ان يخفض قليلاً
كذا في التفاسير في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلاً والتاسع انصات المقتدي وقت قراءة
الامام يقال انصت اي سكت للاستماع ولا يبقى وقيل يبقى
عند توقف الامام في الايات ليكون عملاً بالواجب والسنة
كلاهما وظاهر العبارة ايضاً يدل على ذلك وقال مالك يقرأ
في السرية دون الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة
في الكل وعن الامام ابي حفص الكبير البخاري انه لا يكره وهو الاصح
قراءة المقتدي في الصلاة السرية وقيل على قول محمد لا يكره
وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وفي الكافي ان المنع
من القراءة ماثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة رضي الله عنهم
وكذا يجب انصات المقتدي وقت سماع الخطبة سواء كان
قريباً من الخطيب او بعيداً او في الحر انه هذا هو الاولى وقال

بعضهم الافضل للبعيد ان يشتغل بقراءة القران واجمعوا
انه لا يتكلم بكلام الناس وقيل اذا شرع الخطيب في مدح
الظلمة فلا باس بالكلام حينئذ وعند ابي يوسف لا باس
بالكلام بين الخطبتين عند قعود الامام اما اذا قرا الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي ويسلم
السامع بلسانه خفية وهذا هو مختار الطحاوي على ما في المحيط
وذكر في الخزانة وقاضي خان قال اصحابنا لا يصلي بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة ممكنة بعد هذه
الحالة وانما خصصنا بالسامع لان الصلاة جهرا بعد قراءة هذه
الاية لازمة على الخطيب كما تقرر والعاشر متابعة الامام
اي موافقة المقتدي للامام فهو من قبيل اضافة المصدر الى
المفعول على اي حال وجد اي وجد المقتدي للامام سواء كان
في حال القيام او الركوع او السجود او غيرها وان لم يكن ذلك
الحال محسوبا من صلاته اي صلاة المقتدي كما اذا ادرك الامام
بعد الركوع اما اذا ادركه في الركوع او قبله فقد ادرك تلك
الركعة وكانت محسوبة من صلاته وفي هذا المقام بحث من
وجوه ذكرناه في شرح اخر هذه الرسالة والحادي عشر سجدة

يعني المولف له شرح آخر على هذه الرسالة

تجب بسبب

تجب بسبب التلاوة وهي بين تكبيرتين احداهما عند الانحطاط
وثانيهما عند الارتفاع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام مع رعاية
الشروط الصلاتية من طهارة الثوب والمكان واستقبال
القبلة وغيرها الا ان وقتها موسع حتى لو اتى بها في اي وقت
كان ادا لا قضاء ذكره في الظهيرية وفي الملتقط يجوز
تاخيرها وان طالت المدة ولا اثم عليه ونفسد السجدة بما
تفسد به الصلاة من الكلام والضحك وغيرهما الا انها لا تفسد
بمحاذاة المراة وما في حكمها كذا في صلاة الجلابي وفي المحيط
اذا قهقه في السجدة لا وضوء عليه ويقول في هذه السجدة تسبيحة
السجود وهو الصحيح على ما في قاضي خان وفي الكافي والكفاية هو الاصح
وفي الخلاصة لا ينقص شيئا من الثلاث كما في المكتوبة لكن ذكر
في المحيط ان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تكون اقوى من
السجدة الصلاتية وهناك جائز بدونه فهنا اولى واستحسن
بعض المتاخرين ان يقال سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وفي الظهيرية والمضمرات اذا اراد ان يسجد للتلاوة فالمستحب
ان يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه يقوم ثم يقعد وهي على
الامام والمنفرد بل على كل من تلا ممن تجب عليه الصلاة اية تامة

مطلب ما لا يفسد بالمحاذاة

او آكلها مع كلمة السجدة سواء علم بالعربية او لا فهم معناها
او لا وان قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد
وان قرا هذا الحرف وقرا قبله او بعده اكثر من نصف الاية
يجب السجدة والا فلا كذا في الظهيرية وكذا اذا سمعها ولو من
امراة بلا فاصل الخ واذا سمع من فم متكلم او من الطير لا يجب على
المختار ولو سمع من النائم يجب على الصحيح ولو قرا عند نائم
او اصم او مشغول بحيث لم يسمع لا يجب عليه وان كان بحال يسمع
لولا العارض في المضمرات هو الاصح وكذا لا يجب على الاصم
والابكم اذا راى قوما سجدوا للتلاوة على الاصح ولو اعاد
اية واحدة او سمعها مرتين في مجلس واحد او في صلاة لم تكن سجدة
وكذا لو سمعها ثم تلاها لما نعلم من قاضي خان ولا فرق
بين ان يسجدها للتلاوة الاولى ثم يكرر او لا يسجد للاولى
حتى كرر انه يجزيه سجدة واحدة على ما نعلم من الخلاصة وغيرها
ويعتبر للسامع مجلسه لا مجلس التالي فلو تبدل مجلس التالي
دون السامع يجب عليه سجدتان وعلى التالي واحدة وبالعكس
في العكس في الكفاية والمضمرات عليه الفتوى وفي صلاة
الجلابي المسجد كله في حكم المجلس الواحد فلو قرا وسجد في موضع منه
ثم قام وجلس

ثم قام وجلس في موضع آخر منه فاعادها اجزأته سجدة
وهذا في المساجد المعتادة اما اذا كان كبيرا خارجا عن المعتاد
كجامع المنصور ببغداد والمسجد الحرام والاقصى فيختلف حكم
المساجد فيها وفي الخلاصة في كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان
واحد ويكفيه سجدة واحدة وفيها ايضا لا يجب على كاتبها من صح
اما مواضع السجدة فاربعة عشر في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى
في وسط تسع سور وهي الرعد والنحل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة وفي آخر ثلاث سور وهي
الاعراف والنجم واقرا وفي خاتمة سورتين وهما بني اسرائيل
والانشقاق وفي الينابيع اذا كانت السجدة في وسط السورة
فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
وركع ونوى السجدة تجزيه قياسا وبه ناخذ ولو لم يركع
ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تسقط عنه
بالركوع وعليه قضاؤها ما دام في الصلاة وان كانت في خاتمة
السورة وبعدها آيتان او ثلاث آيات فهو بالخيار ان شاء
ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم
السورة ويركع ولو سجد ثم قام فانه يختم ويركع ولكنه ان وصل

اما مواضع السجدة

اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة مقدار ما تجزي به الصلاة
ثلاث ايات تصاعدا لم يجزه الركوع بها واذا كانت في اخر
السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد ان
يقرا من السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة ولو رفع
راسه ولم يقرا شيئا وركع جازت صلاته ثم انه ذكر في
الخلاصة ان مشايخنا قالوا السبيل في زماننا ان لا يسجدوا
للتلاوة في صلاة الجمعة والعيدين كما في سجدة السهو و
الثاني عشر تكبيرات الصلاة الواجبة على المختار في العيدين
عيد الفطر وهو اليوم الاول من شوال وعيد الاضحى وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة والمراد التكبيرات الزائدة وهي
ستة في الركعتين ثلاثة منها في الركعة الاولى بعد الثنا
رافعا يديه كل مرة وعند ابي يوسف انه لا يرفع وعند بعض
قبل الثنا في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث
تسبيحات وثلاثة منها في الركعة الثانية بعد القراءة
كالاولى هذا هو ظاهر الرواية وهو مروي عن ابن مسعود
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور والمعمول به على
ما في الظهيرية

ما في الظهيرية وغيرها والثالث عشر تكبيرة ركوعهما اي تكبيرة
الركوع في صلاة العيدين بخلاف تكبيرة الركوع في سائر
الصلوات فعلى هذا يوافق عبارة المستصفى من ان تكبيرة
الركوع مطلقا في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو
بتركها وهذا الحق في التحقيق وبينا درجته وجوب التكبيرة
في الركوعين لكل من الصلاتين وقد صرح به في تجريد المحيط
لكن في القنية خص تكبيرة الركوع الثاني من كل من الصلاتين
فانها تقوى بتكبيرات العيد السبعية والظاهر من عبارة
المصنف هو الاول والرابع عشر سجود السهو اي يجب على الصحيح
سجدتان بعد سلام واحد على ما هو الصواب وعليه الجمهور
مع التشهد والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام بسبب وقوع
السهو في الصلاة ولو مرارا على ما صرح به في شرح التهذيب وغيره
وقال الطحاوي يأتي بالصلاة في القعدتين قبل السجود وبعده
وهو الاحوط على ما في قاضي خان لكن قال الكرخي يأتي بها
في الاخيرة فقط في الكافي والهداية والمضمرات هو الصحيح
وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين وعند الشافعي يأتي
بهذه السجدة قبل السلام وعند مالك ان سجد للنقصان

فقبله وان سجد للزيادة فبعده وعند ابي يوسف بانه مشهور
في الهداية والكافي ان خلاف الشافعي انما هو في الاولوية حتى
لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية وفي صلاة الجلابي انه
اذا سهى في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود
في الصلاة الواحدة وفي المضمرات وحكمة وجوب سجدة السهو
رغما للشيطان وجبرا للنقصان ورضاء للرحمن والاول هو
المختار وهي انما تجب على الامام والمنفرد بالاصالة سواء كان
مؤديا او قاضيا اما على المقتدي فبالتبعية اذا سجد الامام
للسهو ولا تجب بسهو المقتدي لا عليه ولا على امامه للزوم
المخالفة وانقلاب الاصل تبعا تامل وقوله بترك واجب
متعلق بقولنا يجب اي انما تجب عليهما بسبب تركهما واجبا
من الواجبات غير السلام فلو قعد قدر التشهد وتكلم ناسيا
فقد خرج ولم يلزمه شيء كما في بعض شروح مختصر الوقاية
والمراد بالترك ما هو على سبيل السهو والغفلة اما اذا تركه
عمدا واختيارا فالسجدة لا تصلحه بل الواجب عليه حينئذ
ان يستأنف ولو اعاد لكن لو لم يستأنف جازت صلاته مع
النقصان ويأثم في الثمانية الاولى من القسم الاخير الذي هو

الخاص

الخاص وهي تعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة بتمامها
لها واقتصارها عليه مرة وضم سورة معها وتقديم الفاتحة
عليها والقنوت والجهر والمخافتة في موضعهما وكذا يجب
السهو عليهما بترك واجب في جميع الصور من القسم الاول الذي
هو العام الا الطمانينة في الركوع والسجود فانها اي الطمانينة
واجبة للغير اي من جهة الغير الذي هو الركوع والسجود
ما يفهم من الخلاصة فيجبرها فلو كان الواجب واجبا لنفسه يجب
السهو بتركه لاصالته وقوته ولما كانت الطمانينة واجبة
شرعت لتكميل الركوع وهذه علامة السنية فاشبهت
بهذا الوجه فلا تجب السجدة بتركها كما لا تجب بترك السنة
ولم يفرق في الكنز بين الطمانينة وواجب آخر في لزوم
بتركها وفي الترغيب الصحيح ان الطمانينة واجبة وبتركها سهوا
يجب سجود السهو وذكر في الكافي ان الطمانينة لما كانت
واجبة عند الكرخي فيجب بتركها سجود السهو وعند غيره لما كانت
سنة فلا تجب السجدة بتركها سهوا والاول اصح وانما جعل الطما
من الواجبات مع القول بعدم وجوب السجدة بتركها على ما ذهب
اليه المصنف فلا يخلو عن شيء تامل ولقد احسن المصنف

حيث عبّر عن جميع الاشياء الموجبة للسجدة بترك الواجب
لان ما قاله المحققون من انها ستة اشيا كما في المحيط
والذخيرة والخزانة وغيرها او خمسة اشيا كما في الوقاية
او ثلاثة اشيا كما في الهداية او اثنان كما في التحفة وبعض
شروح الوقاية كل ذلك صحيح ويؤول الى ترك الواجب على
ما صرح به في كثير من الكتب وهكذا ذكره الامام ابو اليسر
واستحسنه صاحب المحيط وغيره ووجه ذلك مذكور في موضعه
واعلم انه ذكر في النهاية ومن موجبات السجدة ترك السنن
المضافة الى جميع الصلاة كترك التشهد في القعدة الاولى
فانه سنة عند بعض المشايخ ونصا فالى جميع الصلاة فيقال
تشهد الصلاة كما يقال قنوت الوتر والمشهور ان ترك السنن
عندنا لا يوجب السهو واما التشهد فواجب على الاصح وقال الشيخ
ابو الفضل الكرماني يجب ساهيا بترك التسمية والله تعالى اعلم

مطلب يجب سجود السهو بترك التسمية

اي سجود السهو

الباب الثالث من الابواب

الثمانية في بيان السنن عمر كانت السنن جمع السنة
سوا كانت من السنن الهدى او الزوائد فيكل المراد هو الاول
فان الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساة وبعضها
قليلا

قليلا لا باس كذا في بعض الشروح تامل وهي اي تلك السنن
سبعة وعشرون بعضها عام وبعضها خاص اما العام منها
سبعة عشر الاظهر فسبعة عشر الاول رفع اليدين في ادا
تكبيرة التحريمة الظاهر من هذه العبارة ان الرفع حال التكبير
وهو المختار كما في الخلاصة وفي الكافي يرفع يديه اولا
فاذا استقرتا في محاذاة الاذن كبر وعليه اكثر مشايخنا
على ما في النهاية وهو الاصح كما في الهداية والثاني رفع اليدين
في ادا تكبير القنوت والثالث رفع اليدين في ادا تكبيرات
العيدين اي التكبيرات الزائدة المخصوصة بها كما عرفت
والرابع نشر الاصابع اي اصابع اليدين بحيث لا يفرج
كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه اصابعه
بين الضم والتفريج كما ذكره الفقيه ابو جعفر وغيره رحمهم الله
نشر بالفتح بلا ها على ما حققه امام النحاة سيبويه اي عند
الرفع في هذه المواضع الثلاث كذا ذكره قاضي خان وفي صلاة
الجلابي ان سنة رفع اليدين ثلاث احدها استقبال القبلة ببطنها
بباطن الكفين وثانيها محاذاة ابهاميه شحمتي اذنيه وثالثها
نشرها والخامس الثنا بعد التحريمة وهي ان يقول سبحانك اللهم

مطلب نشر بالفتح بلا ها

الى الخرم وشروعه هكذا سبحانك اللهم اي سبحتك بجميع الايات
وتعاليك يا الله والواو في قوله وبحمدك زائدة يؤيده
ما في الظهيرية انه لو قال بحمدك بترك الواو فهو جائز
والباء على هذا للملابسة او بمعنى مع اي اسبحك تسبيحا ملابسا
بحمدك او مقارنا مع حمدك ويحتمل ان يكون للعطف اي اسبحك
وابتدي بحمدك وتبارك اسمك اي ثبت ودام او تعظم
او تقدس وتعالى وقيل من البركة اي البركة والخير الكثيرة
الدائم في اسمائك وفيما يذكر عليه اسمك وتعالى جدك اي علا عظمتك
من ان يدركه فهم ويحيط به وهم ولا اله موجود غيرك
والسادس وضع اليمين على الشمال الاولى تقديمه على الثنا
لان الثنا بعد الوضع واختلفوا في كيفيته وما استحسنه
اكثر المشايخ هو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته
هكذا في الفتاوى الظهيرية وغيره وسيجي ما يتعلق بهذا
المقام والسابع تكبيرات الانتقالات اي اذا اراد
ان ينتقل من عمل الى عمل من الفرايض والواجبات وغيرها
من الاعمال الصلاتية يكبر على ما ذكر في الجامع الصغير من انه

روي عنه

روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل خفض ورفع
ليكون كل فعل مقرونا بالذكر ولا يخفى ان المفهوم من العبارات
ان التكبير عند رفع الراس من الركوع ايضا سنة اذ هو محل الانتقال
وقد صرح في متن المحيط بذلك ويدل عليه حديث البخاري رضي الله عنه
في شرح الاثار ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع
قد تواتر العمل بذلك في عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع لكن في عامة الكتب المتداولة
ان ليس في هذا الانتقال تكبير وانما صرح بقوله حتى القنوت
مع ظهور ان فيه ايضا انتقالا من القراة الى الدعا لامكان الغفلة
لقلة وقوعه بالنسبة الى ساير الانتقالات وليلا يتوهم
ان المراد من الانتقال الانتقال من ركن الى ركن كما توهمه
بعض الشارحين والثامن تسبيح المصلي في الركوع والسجود اي يقول
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وقيل تسبيحات الركوع والسجود
واجب وقيل الثلاث في تسبيح الركوع والسجود فرض وفي الخلاصة
لو ترك التسبيح او اتى به مرة يجوز ويكره ولو زاد على الثلاث
فهو افضل ولحسن الا اذا كان اماما كما سيجي وفي الكبرى الامام
اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي التسبيحات الثلاث

تكلموا فيه فمنهم من قال بتثليثها لان من العلماء من قال لا تجوز
الصلاة بالاقل من الثلاث ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح
لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فرض فكان الاشتغال
بما يعده الامام اولى كذا في السراجية وفي التاتارخانية لو قال
سبحان ربي العظيم بالصاد او الذال ان كان يجتهد بالليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة لانه عاجز وان ترك
جهده فصلاته فاسدة وفي بعض الروايات من لم يحسن ذلك
التسبيح يقول سبحان ربي الكريم والتاسع اخذ ركبتيه في الركوع
اي يضع راحتيه على ركبتيه ويقبض عليهما ولا يعوجهما ولا يرفعهما كذا
في بعض شروح الوقاية والعاشر تفريج الاصابع والتفريج
خلاف الضم كذا في كنز العباد فيهما اي في الركوع او في ذلك الاخذ
ولا يخفى ان الاولى تاخير بيان التسبيح عن هاتين السنتين في الكافي
وغيره انه لا يجوز التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حالة
السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة وذكر في القنية
ان تفريج الاصابع سنة الركوع للرجال لا للنساء والحادي عشر
القومة وهي نوع قيام بعد ما رفع راسه من الركوع والثاني عشر
الجلسة وهو نوع جلوس بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى

والثالث عشر

والثالث عشر السجدة على سبعة اعضاء اي معها وهي القدمان
والركبتان والكفان والوجه في السراجية وضع القدمين فرض
في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز وفي المقاصد وضع
القدمين في السجدة فرض دون الركبة وهو المختار بدليل
انه لو كان في موضعهما نجاسة لا يمنع جواز الصلاة وذكر
الامام التمرتاشي في الجامع الصغير لو لم يضع القدمين واليدين
جاز سجوده والرابع عشر تسبيح المصلي في السجود ثلاثا اي يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات والكلام فيه مثل ما مر في تسبيح
الركوع في الروضة الحكمة في قوله في السجود سبحان ربي الاعلى
ان التذلل فيها اكثر واشد مما في الركوع فيقول المصلي لا يجزي
تحقيري وتذللي لي ربي عال ليس فوقه اعلى والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وعليهم الصلاة والسلام بعد قراءة
تشهد السلام الاضافة لادنى ملابسة اي التشهد الذي بعده
السلام احترازا عن تشهد القعدة الاولى لانه ليس بعده السلام
ويمكن ان يقال المراد من السلام هو السلام الذي به يخرج المصلي
من الصلاة بالتمام كما هو الظاهر والمتبادر عند الاطلاق
فلا يشكل بالتشهد الذي بعده السلام لسجدة السهو على انه يجوز

الصلاة في هذا التشهد ايضا في قول الطحاوي كما مر وينبغي ان يضم
الى الصلاة عليه الصلاة على آله كما نبهناك عليه لان كلتيهما سنة
كما في صلاة الجلابي وغيرها وكيفيتها على ما في عامة الكتب اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد فقوله وعلى آل محمد من قبيل عطف الجملة
اي وصل على آله مثل الصلاة على ابراهيم وآله وبارك على آله
مثل البركة على ابراهيم وآله فلا يرد انه يجب ان يكون المشبه به
اقوى وههنا ليس كذلك والسادس عشر الدعا بعده اي بعد
الصلاة على النبي وآله لنفسه اي لاجل نفسه وينبغي ان يدعو
بما يشبه القرآن والحديث ويستحيل سؤاله من الناس نحو
اللهم اغفر لي وارزقني الحج وارزقني رؤيتك فلو سال ما لا يستحيل
سؤاله عنهم عادة نحو اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا تفسد
صلاته وفي الظهيرية اذا دعا بما جاء في القرآن والمأثور لا
تفسد صلاته واذا دعا بما لم يجي في شيء منهما فان لم يستحيل
سؤاله من العباد تفسد صلاته وان استحال لا وكذا يدعو لجميع
للمسلمين والمسلمات على وجه العموم لا على وجه الخصوص نحو اللهم

اغفر للمؤمنين

اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فلا يجوز
ان يقال اللهم اغفر لعمي وخالي او لزيد وعمرو لانه تفسد
صلاته اتفاقا على ما في الفتاوى الظهيرية والسابع عشر
السلام بعد الدعا يمنة بحيث يرى بياض خده الايمن

مطلب بجزم الهاء من قوله ورحمة الله

فيقول السلام عليكم ورحمة الله بجزم الهاء على ما صرح
به في قوت القلوب وكذا يسرة والمختار هو السلام
بالالف واللام كما في الظهيرية ويلبس في بعض النسخ قوله
بنية البشر والملك المراد من البشر من كان حاضرا معه في المسجد
من الرجال وقيل لا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له
في صلاته وقيل ينوي المسلمين جميعا وفي الزاهدي قيل لا ينوي
النساء الا ترى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والمراد بالملك جميع من معه من الملائكة الحفظة ولا ينوي
عددا معينا لاختلاف الآثار في عددهم فعن ابن عباس رضي
الله عنهما لكل مؤمن خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد

مطلب عدد الملائكة مع كل انسان

عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي عليه الصلاة والسلام ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار ملكان

وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون كذا في الكافي
ثم انه قدم البشر على الملك كما في الجامع الصحيح وعكس في
المبسوط فقيل الاول بناء على قول ابي حنيفة اخرا من تفضيل
مؤمني البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
والثاني بناء على قوله رحمه الله اولا من تفضيل الملائكة
على البشر وهو مذهب اهل الاعتزال وفي الكافي المختار

تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة

ان خواص بني آدم وهم الانبيا افضل من جميع الملائكة
وعوام بني آدم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم ثم ان الامام ينوي بالتسليمتين
كالموتم فلا فرق وهو الصحيح كما في الكافي لكن يجهر بالتسليمتين
بخلاف صلاة الجنازة فانه يجهر فيها بتسليمة واحدة كذا

مطلب جهر الامام بالتسليمتين في كل صلاة الا في صلاة الجنازة

في الجواهر وفي المحيط السنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى ثم ان الموتم مع ما نوى من البشر والملك
ينوي امامه ايضا في تسليمة واحدة ان كان في جانب وفي تسليمتين
ان حاذاه لانه بصدد عليه فيهما جميعا وعليه الفتوى وفي بعض
الروايات ينبغي ان ينوي اولا الحفظة ثم الامام ثم الرجال
ثم النسا وفي بعضها ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم الحفظة
على ما عرفت

على ما عرفت وقال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى لا في الثانية
لانه بالاولى قد خرج من الصلاة واما المنفرد فينوي الملك فقط
لانه ليس معه سواهم كذا في الهداية وفيه تامل وقال الامام ابو القاسم
انه ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميعا اهل التوحيد حتى
يستغني عن تفسير الاشيا المذكورة وينبغي ان يسلم الموتم بعد
الامام عندهما وعنده روايتان الاصح من الروايتين انه يسلم
مع الامام كما في تكبيرة التحريمة كذا في الخلاصة والمختار وعند الفقيه
ابي جعفر انه اذا فرغ الامام عن يمينه يسلم الموتم عن يمينه واذا
فرغ عن يساره يسلم عن يساره ذكره قاضي خان واما البعض
الخاص من السنن فهو عشرة الاول جهر الامام بالتكبير اي
بكلها التكبير سوا كان تحريمة اولا والثاني مقارنة تكبيرة المقتدي
تكبيرة الامام في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا
مع تكبيرة الامام بحيث يكون بدايته عند بدايته وختمه
عند ختمه هذا عنده واما عندهما فبعد تكبيرة الامام ومعنى
بعديته على ما ذكره في المستصفى ان يكون بالافضل بحيث
يوصل المقتدي همزة لفظ الله براء اكبر وعليه الفتوى ذكره
الفقيه ابو الليث في فتاواه ثم انهم اختلفوا في انه متى يكبر

في الخلاصة لو ادركه
المقتدي حتى يصير مدركا لفضلها
الامام في الثنا ينال تكبيرة الافتتاح وفي شرح الطحاوي
المختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثوابها
وفي الحصر الصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهكذا في الخزانة ايضا
وهو اوسع للناس وفيها ايضا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا انظر الى هذه الاقاويل كلها بل انظر الى الرجل
ان كان ممن يتاسف على فواتها نال فضلها وان لم يدرك
شيا من الجماعة وان كان ممن لا يتاسف على فواتها لم ينل
فضلها وان جاء قبل الاذان ومكث حتى كبر مقارنا معه
والثالث متابعته له اي متابعة المقتدي للامام
في ساير افعاله اي في افعال الامام اجميعها سوى تكبيرة
الافتتاح وينبغي ان يستمع قراة الامام ايضا على ما مر
تامل والرابع التعوذ وهو سنة باجماع السلف وينبغي
ان يكون واجبا لورود الامر به كما ذهب اليه عطا لقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
كذا في بعض شروح المختصر وفي الكافي والخلاصة وفتاوي قاضي
خان المختار

خان المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه اخذ
ابن كثير وابو عمرو وعاصم من القرا وفي الخزانة ينبغي
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
لكتاب الله وهو اختيار حمزة من القرا وصاحب الهداية
وفي صلاة الجلابي سنة التعوذ اربعة ان يكون قبل القراة
وان يسر به وان يكون مرة واحدة في صلاته في الركعة الاولى
وان يختار من الفاظ التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ليكون موافقا للفظ القران ثم ان التعوذ للقراة لا للثنا
عملا بظاهر النص عند ابي يوسف الامر بالعكس عملا بدلالة
النص فان الامر بالاستعاذة عند افتتاح القراة لدفع
الوسوسة وهو عند افتتاح الصلاة اهم كذا في الحصر
والمختار قولهما على ما صرح به صدر الشريعة وغيره وفي الخلاصة
الاصح قول ابي يوسف والخامس اخفاوه اي اخفا التعوذ
كما مر والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعده اي بعد التعوذ قبل القراة وسياتي زيادة تفصيل
فيها والسابع اخفاوها اي اخفا التسمية هكذا اطلقه
في كثير من الكتب لكن ينبغي ان يكون في التسمية اختلاف بناء

علىما ذكر في المحيط والمجتبى ان المشايخ اختلفوا في التسمية
واكثرهم على انها اية من الفاتحة وهذا لظهر سبع ايات
فعلى هذه الرواية ينبغي ان يجهر بها في الجهرية كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تامل ثم اراد المصنف رحمه الله ان يشير
الى خصوصية كل واحد منها كما هو دابه فقال وهذه الاربعة
اي التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها سنة للامام
والمنفرد والمسبوق لا المقتدي والاخرس والامي والثامن
التامين سرا لهما وهو ان يقول في الصلاة السرية والجهرية
بعد قراءة الفاتحة امين بالمد والقصر على ما ذكره الجوهري
والعلامة الزمخشري والبناء على الفتح فيهما اسم فعل بمعنى
استجب او بمعنى كذلك فليكن وقيل اسم من اسماء الله تعالى حذف
منه حرف الندا او اقيم المد مقامه واستجب مقدر بعده
وتشديد الميم خطا فاحش ذكر في الكافي وفي الكفاية انه
يفسد الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف وفي المحيط قيل لا تفسد
عندهما ايضا وعليه الفتوى وكذا التامين سرا للمقتدي كالامام
والمنفرد لكن لا مطلقا بل في الصلاة الجهرية واما في السرية فلا
فلو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين قال بعضهم يؤمن
وقال بعضهم

مطلب تشديد الميم مع امين

وقال بعضهم لا لان هذا الجهر لغو فلا يتبع كذا في الظهيرية
والتاسع التسميع وهو ان يقول سمع الله لمن حمده واللام بمعنى الى
وسمع بمعنى استمع اي استمع لمن حمده كذا في مغني اللبيب وفي الرضي
وفي شرح النافع هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الامير
كلام فلان اي اجابه ولم يسمع اي لم يجب وان سمع حقيقة
ومنه سمع القاضي بينة فلان اي تلقاها بالقبول واللام
لعود المنفعة والها للكناية كقوله تعالى واشكروا له
ومعناه قبل ثنا من اثنى عليه واجابه وفي المضمرات ينبغي
ان يقول بسكون ها الضمير كما هو شان الوقف لا يشبعه
وفي عمدة الفتاوى لو قرا في الصلاة سمع الله لمن حمده بسكون
الميم تفسد صلاته وهذا سنة للامام ولكن للمقتدي عند
تسميع الامام التحميد الاظهر في العبارة ان يقول والتحميد
للمقتدي على مقتضى المسبوق وفي التحميد اربع روايات
كلها منقول عنه صلى الله عليه وسلم ربنا لك الحمد في القنية
والقنية هو الصحيح ربنا ولك الحمد وفي بعض شروح البخاري
هذا احسن وتقديره ربنا استجب ولك الحمد اللهم ربنا
لك الحمد في المحيط هو افضل اللهم ربنا ولك الحمد في الكافي

هو احسن والظاهر من العبارة ان للامام التسميع فقط
وللمقتدي التحميد فقط وهذا عنده واما عندهما فالامام
ياتي بالتحميد ايضا لكن يقول في نفسه لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين
وربنا لك الحمد وفي الظهيرية ان الامام الفضلي والطحاوي
يختار قولهما وهكذا نقل عن كثير من المتاخرين والمنفرد
الجميع وفي بعض النسخ الجمع اي التسميع والتحميد جميعا وهذا
بالاتفاق على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وقيل المنفرد يكتفي بالتحميد عنده ويجمع بينهما عندهما
واما محلهما عند الجمع فياتي بهما حالة الانتقال من الركوع
الى القومة وهو الصحيح كما في منية الفقها وقيل ياتي بالتسميع
حال الرفع وبالتحميد قبل حالة الاستقرار وقيل حالة
الانحطاط كذا في القنية وفيها ايضا لو ترك التسميع حتى
استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى
ركع او سجد تركه وفي مفيد المستفيد سئل يوسف بن محمد
عن هذه المسئلة قال لا ياتي بعد ما استوى قائما لان هذا
ذكر يؤتى به في حالة الانتقال من الركوع الى القومة فلا
يؤتى به

مطلب لو ترك الامام التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به

يؤتى به في غير محله وهكذا في ساير الاذكار كما سيصرح
به المصنف ويجب ان يحفظ هذا الان اكثر الناس كما ترى غافلون
عنه وقوله في اي الظاهر اية صلاة قيد للجميع اي سواء
كانت فرضا او غيره وقيل نفلا او غيرها ومن هذا ظهر فساد
قول من اعترض على المصنف في بيان معنى العموم حيث قال
يكفي في معنى العموم ان يوجد في جميع الصلاة او في جميع
المصلين اذ ما ذكره يقتضي ان يعد التسميع والتحميد من السنن
العامة فيجب ان يعتبر كلا المعنيين في العموم كما نبهنا عليه
والعاشر افتراش رجله اي رجل المصلي اليسرى اي بسط الكعب
وما تحته على الارض والاسترجال من الورك الى اطراف الاصابع
والجلوس بالاليتين عليها اي على رجله اليسرى مع نصب رجله
اليمنى بان وضع رؤوس اصابعها على الارض ويسمى هيئة الافتراش
وانما اشرنا الى ان الضمير في قوله رجله راجع الى المصلي مطلقا
لا الى الرجال لئلا يلغوا قوله وهذه الهيئة في القعدة الاولى
او الثانية الصلاتية او السهوية انما هي ثابتة للرجال
فقط الان يقال ذكره للتاكيد والتوضيح وتوطئة لبيان
هيئة القعدة للنساء من قوله وللنساء التورك وهو ان تجلس

المرأة على أليتيها أو على وركها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الأيمن بحيث يجمع ساقيها لأن القعود على تلك الصفة
أستر لها والرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ

تعريف الرجل

والنساء جمع نسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات آدم بلغت
حد البلوغ

الباب الرابع في بيان

المستحبات وهي أي تلك المستحبات ثلاثة وعشرون بعضها
عام وبعضها خاص العام منها أربعة عشر الأول ترك الالتفات
وهو أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر
جسده قال الراغب التفت فلان إذا عدل بوجهه فعلى هذا
الأخصر الأحسن ترك قوله يمينا وشمالا إلا أن يقال المراد
به ههنا مجرد النظر وهو ظاهر وينبغي أن يكون منتهى بصره
في القيام إلى موضع سجوده لأنه لما نزل قوله تعالى قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال أبو طلحة

تعريف الخشوع

ما الخشوع يا رسول الله قال أن يكون منتهى بصر المصلي في
القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه وفي السجود
إلى أرنبة أنفه وفي القعود إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى
كتفه الأيمن وعند الثانية إلى كتفه الأيسر وفي فتاوى الحجة

في سجوده

في سجوده إلى خديه وفي قعوده إلى ركبتيه والثاني
تغطية الفم أي سترها بيمينه مطلقا وقيل بيمينه في القيام
وبيساره في غيره وهي عند غلبة التثاؤب بهمزة بعد الألف
وهو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ولعل ذلك بحسب
التلفظ وإلا فرسم الخط يقتضي كتابة الواو مركز الهمزة
كما تقرر وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لامتلاء وكدورة
الحواس كما في الغاية وصرح بالغلبة لأن التغطية بلا عذر الغلبة
مكروهة كما في الخزانة وفي المنية الأدب في التثاؤب أن يكظم
فاه بقدر ما استطاع وإن لم يستطع فلا بأس بأن يضع يده
أو كمه على فمه والتثاؤب بالفارسية على ما في التاج خنيا
كردن والثالث دفع السعال بضم السين وتخفيف العين
مصدر سعل كنصر وهو حركة تدفع بها الطبيعة أذى
عن الرئة وما يتصل بها عن نفسه وقوله بقدر ما استطاع
وأطاق قيد للتغطية والدفع لا للأخير فقط كما توهم
والرابع زيادة القراءة أي أصل الزيادة على ثلاث آيات
حقيقة أو حكما كما عرفت سوى الفاتحة لا الزيادة على الوجه
المخصوص المروي عنه كما سيأتي والخامس ترتيل القراءة وهو

الوقوف وادا الحروف من مخارجها ومراعات الوصل والوقف
والمد والتشديد والتنوين كما ورد في علم القراة وقيل
الترتيل ان لا يعجل في ارسال الحروف والكلمات بل يوفي حقها
من الادا بلا استعجال في وقت ضم بعضها الى بعض و السادس
تسوية الراس مع الظهر في الركوع بحيث لو وضع على ظهره قدح ما
لا استقر وفي المبسوط كيفيته ان يكون ظهره مستويا من
الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من راسه ولا راسه اعلى من عجزه
وفي التجنيس فان لحمد رحمه الله وهو قول اصحابنا ان من صلى
ولم يسو ظهره في ركوعه يخاف ان لا يجزيه و السابع وضع
ركبتيه اي ركبتيه اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة قبل وضع
يديه و وضع يديه قبل وضع الجبهة هذا هو المذكور في
شرح الطحاوي وغيره وفي الخزانة تضع الجبهة اولا ثم الانف
وفيها ايضا الحاصل انه اذا اراد ان يسجد وضع اولا ما كان
اقرب الى الارض فعلى هذا ينبغي ان يضع الانف قبل الجبهة
والوضع لهذا الترتيب انما هو للسجود و الثامن على عكس ذلك
الرفع اي رفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين وذلك
لان في الرفع يرفع اولا ما كان اقرب الى السما خلاف الوضع

الارض و الانف ... وضع الركبتين
[illegible] اليمنى ثم اليسرى كما في الخزانة قبل وضع

والرفع لهذا الترتيب انما هو للقيام و التاسع السجود بين
اليدين بحيث كان ابهاماه على محاذاة الاذن كذا في الخلاصة
والكرماني وفي الترغيب وقواعد الاسلام حتى لو سقط من الاذن
شي سقط على طرف الابهام و العاشر توجيه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة هكذا وقع في الهداية والفتاوى الظهيرية
والكافي والتحفة وغيرها ولا يخفى ان توجيه اصابع الرجل اليسرى
لا يخلو عن كلفة ومشقة خصوصا توجيه الخنصر منها فلذا
قيد بعضهم توجيه الاصابع نحو القبلة بقدر الاستطاعة
وقد صرح في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة والخزانة
وغيرها بان توجه اصابع رجله اليمنى والمراد بتوجيه اصابع
اليد نفي اخذ الركبة وتقي وضع الاصابع بحيث ينكس روسها
عن عين الركبة كذا في شرح الغصبجية على الوقاية وذلك
كله اذا لم يخص توجيه الاصابع بحالة السجود واما اذا
خص بها كما هو الظاهر والمتبادر فلا حاجة الى تلك التكلفة
كما لا يخفى و الحادي عشر ترك مسح التراب والعرق ونحوهما
من الجبهة في الصلاة بعد فراغه من الاعمال الصلاتية والعرق
يتخير في مسح الجبهة قبل السلام كما في الخلاصة لكن بعد السلام

يستحب مسحه كذا في الظهيرية وفيها ايضا ان مسح الجبهة
بعد الفروغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به وكذا بعد ما رفع
راسه من السجدة الاخيرة على ما ذكره الامام السرخسي وكذا في خلال
الصلاة اذا اذاه وقد اطلقه في الخزانة حيث قال لا باس بان
يمسح العرق عن جبهته في الصلاة والثاني عشر الفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع اليد مضمومة وهذا اقرب الى الخشوع كما في الخزانة
والواقعات وذلك في حال القيام والمراد بالقيام ههنا
ما يشمل الركوع والقومة ايضا والثالث عشر وضع يديه على
فخذيه مبسوطة في القعدة يعني يضع اليمنى على فخذه اليمنى
واليسرى على اليسرى كذلك ولا ياخذ الركبة على الاصح
كذا في الذخيرة وفي القنية بحيث تكون اطراف الاصابع عند
ركبتيه وفي شرح القدوري ويبسط اصابعه لانه اقرب
الى التعظيم والتكريم ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج على
ما في الواقعات وشرح الطحاوي وفي المنية وغيرها والفخذ بفتح
الفا وكسر الخا وسكونها ما بين الساق والورك والرابع عشر
تحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام اي قبل التسليمتين بحيث
يحول وجهه بتمامه عن القبلة اولا ثم يسلم والخامس عشر منها انه

الاول رفع

الاول رفع يديه قبيل المعنى رفع ابهامي اليدين فيما اي في مواضع
سن رفع اليدين فيها كما في التحريمة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد حذا شحمتيه للرجال اي مقابل شحمتي اذنيه في المغرب شحمة
الاذن ما لان من اسفلها في الهداية والكافي وغيرهما ان المعتبر
فيه هو المحاذاة واما المس على ما وقع في قاضي خان وتبعه صدر
الشريعة فلعله للمبالغة في تحقق المحاذاة للاذنين والاشارة
الى ان الاولى اخراج اليدين من الكمين وقت الرفع كما في القنية وغيرها
وفي الخلاصة لو ترك رفع اليدين قيل ياثم وقيل لا والمختار
انه ان وقع احيانا لا ياثم وان اعتاده ياثم وقوله حذو منكبيها
تثنية المنكب بضم الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد
عطف على قوله حذا شحمتيه فتقدير الكلام هكذا رفع يديه
فيما سن حذا منكبيها للنساء ولا يخفى سماجته ولو قال رفع
يديه فيما سن حذا شحمتيه ورفع يديها حذا شحمتيها اوقال رفع
اليدين فيما سن حذا شحمتي الاذن للرجال وحذا المنكبين للنسا
لكان اسلم واوضح لفظا ومعنى والمسئلة مذكورة في شرح
الطحاوي وغيره وفي الهداية هو الصحيح وفي القنية هذا في الحرة
واما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة وعن ابي حنيفة

مطلب
لو ترك رفع اليدين
عند التحريمة

مطلب
الامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود

ان المراة مطلقا كالرجل وفي الظهيرية ان الامة كالرجل في رفع
اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقومة والثاني وضع
اليدين يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام شرع فيه ذكر
فرضا كان ذلك الذكر او واجبا او سنة فكل قيام ليس فيه ذكر
مشروع فالسنة فيه الارسال وهذا عند الشيخين وعن محمد
رحمهم الله ان وضع اليدين على الوجه المذكور سنة القراءة
وذلك الاستحباب انما هو للرجال ولكن وضع اليدين على الصدر
مستحب للنساء والثالث اخراج الكفين من الوسع الى
اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في بعض الروايات
اخراج اليدين من الكمين عند رفع اليدين في وقت التكبير
للتحريمة للرجال لا للنساء على ما صرح به في الخزانة وغيرها
وفي الترغيب وفولعه الاسلام عدم اخراج اليدين من الكم
في التحريمة للنساء سنة لانهما عورة مستورة فلا تخرج كفيها
عن الكمين واما للرجال فبدعة والرابع القراءة في الفرايض
على القدر المروي عن الرسول واصحابه عليه وعليهم التحية والتسليم
للامام فله ان يقرا اربعين او خمسين او ستين اية سوى
الفاتحة في ركعتي الفجر والظهر في كل ركعة عشرين اية مثلا

وذكر في الكافي

وذكر في الكافي انه روي من اربعين الى ستين ومن ستين الى
مائة وكل ذلك مما وردت به الاثار الاربعون للكسالى وما بين
خمسين وستين للاوساط وما بين ستين الى المائة للراغبين
وقيل يعتبر طول الليالي في قصرها وقيل كثرة الاشتغال وقلتها
وفي الهداية يقرا في الظهر مثل الفجر او دونه لانه وقت
الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعبارة المختصر هكذا
في الفجر والظهر طوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وفي
العصر والعشاء اوساطه وهو من الطارق الى لم يكن وفي
المغرب قصاره وهو من زلزلت الى الاخر هذا هو الموافق
لما في الفتاوى الظهيرية والخزانة وفي شرح الطحاوي وفي جامع
المحبوبي ان طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط
من كورت الى الضحى والقصار من الم نشرح الى الاخر كذا في
الكفاية ولا يخفى ان ذلك مساهلة اذ سورة الفجر مثلا اطول
من سورة الانفطار مع ان الاولى من الاوساط والثانية
من الطوال وكذا اذا زلزلت اطول من الم نشرح والاولى
من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما وقع في بعض
كتب الشافعية ان الطوال مثل سورة الحجرات وسورة الرحمن

والاوساط مثل سورة الشمس والليل وفي القصار مثل سورة الاخلاص
وثبت ومما ذكرنا من الاستحباب انما هو في الحضر واما في السفر
فالمستحب فيه وقت التعجيل او خوف العدو الفاتحة مع اي سورة
شاء من القصار في جميع الصلوات بلا تفاوت اذ قد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي عنه
قل يا ايها الكافرون والاخلاص وقت [illegible] والبروج
والانشقاق في الفجر والظهر وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب بالقصار جدا كالكوثر والاخلاص ثم انه روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد بمنزلة الامام في جميع
ما ذكرنا في القراءة من الاستحباب فيه سوى الجهر وهذا
نص على ان القراءة المسنونة يستوي الامام والمنفرد فيها
كذا في القنية والخامس زيادة التسبيحات الكائنة في الركوع
والسجود على عدد الثلاث وترا لا شفعا في الكافي ندب ان يزيد على
الثلاث بعد ان يختم بالخمس او السبع او التسع وذلك انما هو
للمنفرد لا للامام لئلا يثقل على القوم ولا للمقتدي لتبعيته
وفي المحيط الامام لا يمل القوم لكن يقول ثلاثا او اربعا او خمسا
على قدر تمكن القوم من الثلاث والسادس ابعاد الضبعين
بفتح الضاد

مطلب القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد

بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء او ضمها اي العضدين
وقيل المراد بالضبع وسط العضد وباطنه كذا في المغرب
من البطن و ابعاد البطن من الفخذ و ابعاد الفخذ من الساق
وهو ما بين الكعب والركبة و ابعاد الساق من الارض في وقت
الركوع والسجود وذلك للرجال فقط وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يؤذي جاره كذا في الهداية و بالعكس اي ترك
تلك الاعضاء وانضمامها في الركوع والسجود انما هو للنساء
لان مبني حالها على الستر دون حاله ذكره في الخلاصة وغيرها
والسابع قراءة الفاتحة فقط فيما بعد الاوليين ثلاثيا
او رباعيا وانما قال للمفترض اذ في الوتر والنفل يجب القراءة
في جميع ركعاتهما كما عرفت وانما قال في المشهور من الروايات
احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان
ساهيا يسجد للسهو كذا في الكافي وفي المحيط والمضمرات
لو قرأ الفاتحة مع السورة لا سهو عليه وهو المختار وعليه
الفتوى وان سبح ثلاثا مكان الفاتحة او سكت قدر ثلاث
تسبيحات جاز لكنه مسيء اذا سكت عامدا والاصح انه لا يلزمه

السهو بترك القراءة فيهما كذا في الخلاصة والثامن التسمية
قبل الفاتحة وهي في كل ركعة على رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اقرب الى الاحتياط وفي فتاوى الحجة
عليه الفتوى وقوله في كل ركعة احتراز عما روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بها في اول الصلاة لا غير
ذكره في الخلاصة وذكر في القنية الاحسن ان يسمي في كل ركعة
عند اصحابنا بلا خلاف ومن زعم انه يسمي في الاول لا غير
فقد غلط على اصحابنا وانما الخلاف في الوجوب ففي عندهما
تجب التسمية في غير الاولى كالاولى وهو الصحيح وفي روايتهما
ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح
وان قراها في غيره فحسن وهي ثابتة لمن يسن له التسمية
وهو الامام والمنفرد فلكل منهما يستحب التسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة من اية صلاة كانت والتاسع انتظار المسبوق
اي من لم يدرك اول الصلاة مع الامام فراغ الامام عن السلام
الاول والثاني وذلك لاحتمال ان يسجد الامام للسهو حتى يسجد
المسبوق ايضا وفي الظهيرية ان المسبوق يتشهد مع الامام
ويسكت الى ان يسلم الامام فعن محمد انه يكرر الشهادة وقيل
يصلي على

يصلي على النبي ولا يكرر الشهادة ولا يأتي بالدعوات لان موضعها
اخر الصلاة والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلاة ليست موضع
السكوت وقيل يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة ويقف عند كل
كلمة حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء
ما سبق قبله لا يكرر الشهادة ولا يسكت ولا يجاوز قدر التشهد
وهذا اولى الوجوه كذا في التاتارخانية وفي الظهيرية اذا قام
المسبوق قبل السلام يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت
ضيق او خاف المرور بين يديه او خاف الماسح خروج وقت المسح
والمستحاضة خروج وقت الصلاة لا يكره وفي الخلاصة اذا
قام وعاد الامام الى السجدة فان لم يقيد الركعة بالسجدة
عاد ويسجد مع الامام ولو لم يتابعه لا تفسد صلاته لانه
ترك المتابعة في الواجب وان قيد بالسجدة لم يتابعه بل يسجد هو
في اخر صلاته وان تابعه تفسد صلاته لانه اقتدى بعد
ما استحكم انفراده وفي صلاة الجلابي المسبوق يتابع
الامام في سجود السهو لا في تكبير التشريق اذا فرغ
من القضاء وفي الجامع الكبير يجزيه المسبوق فيما يقضيه في حكم
المنفرد ولهذا تلزمه القراءة وان سها يسجد للسهو وليس في حكم

المنفرد في صحة الاقتداء به كما اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء
رجل واقتدى به لا يصح اقتداؤه والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس من الابواب

الثمانية في بيان المحرمات قدم المحرمات والمكروهات
على المباح في مقام التفصيل مع تأخرهما عنه في مقام الاجمال
لكون معرفتهما اهم ولهذا ترى انهم يقدمون بيان الحرام
على الحلال واما وجه تقديمه في مقام الاجمال وتقديم
المحرم على المكروه في المقامين فظاهر وهي اي المحرمات اربعة عشر
كلها على سبيل العموم غير مختص بعضها ببعض المصلين او الصلاة
الاول الجهر بالتسمية والثاني الجهر بالتأمين وقد سبق
الكلام فيهما فتذكر والثالث الالتفات يمينا وشمالا
بتحويل بعض الوجه اي بحيث يخرج بعض وجهه عن القبلة
لان الالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه
فيكره كراهة التحريم اذ لو انحرف بجميع بدنه فسدت صلاته
كما ان العمل اليسير في الصلاة يكره وكثيره يفسد والرابع النظر الى
جهة السماء اي رفع العينين ولو مرة وذلك لانه ترك الخشوع صرح
به في الذخيرة وغيرها والخامس الاتكاء اي الاعتماد على الاسطوانة بضم
الهمزة

الهمزة والطاء بالفارسية استون معرب او اليد ونحوه كالحائط
وغيره اذا فعله بلا عذر شرعي وذلك انما هو في الفرائض لا في النوافل
كما صرح به المصنف وقيل يكره فيها ايضا والسادس رفع اليدين
وقت التكبير في غيرهما اي مواضع شرع فيها رفع اليدين
من تكبيرة التحريمة وتكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت كالرفع
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع في القومة وكالرفع
عند تكبيرات الجنازة غير الاولى عند الشافعي ومشايخ بلخ
والسابع رفع الاصابع من الرجل في الركوع والسجود عن الارض اي بعد وضع
الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها وقد يقال ان رفع القدمين
عن الارض انما هو مستقيم في ركوع صلاة القاعد اما في غيرها
فمحل تأمل والكلام دال صريحا على ان رفعهما حرام غير مفسد
وفيه نظر اذ وضع القدمين في الركوع والسجود فرض كما سبق
وفي المحيط وغيره اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز
وفي الخلاصة ان وضع ظهر القدم دون الاصابع فان كان المكان
ضيقا جاز والا فلا والثامن الجلوس على عقبيه اي بنصب عقبيه
ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب
للتشهد اي وقت قراءة التحيات لا ما اذا كانت الا لبيان

على عقبيه فيخرج المقعد فيخرج منه شيء غالبا والتاسع
العبث اي اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الاعمال
كذا في المغرب بثوبه او بدنه دون الثلاث في الهداية العبث
خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة وفي الذخيرة لو
عبث بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد وهذا اذا فعل
مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا لكن بين كل مرتين فرجة
اما اذا فعل مرارا متواليات تفسد صلاته كما لو نتف
شعرة ثلاث مرات على الولاء والعاشر الاشارة بالسبابة
اي باصبعه المسبحة ما يلي الابهام من اليد اليمنى كاهل
الحديث اي كما هو عادة المحدثين اي جماعة يجمعهم العلم
بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكيفيتها على ما قال الامام
الحلواني رحمه الله انه يقيم اصبعه السبابة عند قوله
لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي
والوضع كالاثبات وفي مفيد المستفيد حكى الفقيه
ابو جعفر انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع
الابهام ثم يشير بسبابته وفي المضمرات ذكر شيخ الاسلام
ان السنة في قول ابي حنيفة ومحمد انه يشير وقال الزاهدي

اتفقت

٢٩

اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انها سنة وكذا عند
الكوفيين والمدنيين وقد كثرت الاثار والاخبار فيها فكان العمل
بها اولى وفي القنية ليس في الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها
لكن ذكر في الخلاصة المختار انه لا يشير وفي الكبرى والواقعات
والتجنيس والمضمرات عليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون
والوقار والحادي عشر قصر السلام على جانب اليمين وفي رواية
عن الشافعي ان كان الامام في جمع قليل يقتصر على تسليمة وان
كثر الجمع فتسليمتان كذا في الوسيط والثاني عشر القنوت
في غير صلاة الوتر اي لو اقتدى حنفي في الفجر بشافعي
وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت
فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام والثالث عشر الزيادة اي زيادة شيء في نفس التكبير
نحو الله اكبر واعظم وكذا زيادة شيء في الثناء كان يقول
في اخره وجل ثناؤك في الظهيرية انه لم يذكر لا في الاصل
ولا في النوادر في الثناء هذا القول وقد كان الشيخ الامام
ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يكره ان يقول المصلي واليه

ذهب المصنف رحمه الله وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان قاله لم يعد عنده وان سكت عنه لم يؤمر به وكذا يكره زيادة
شيء في نفس التسبيحات كان يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب
وكذا في التشهد كان يقول في القعدة الاولى بعد قوله عبده
ورسوله اللهم صل على محمد فعلى الحمد في الذخيرة انه لا يزيد
عليه فان زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان مكروها
كراهة التحريم وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو وفي
المضمرات فعليه الفتوى وفي المحيط قال ابو شجاع انما يجب
اذا قال اللهم صل على محمد وهو المختار على ما في الخلاصة وقال
الشيخ الامام الماتريدي انما يجب اذا قال وعلى آل محمد
في الذخيرة هو الاصح وقوله على طريقة السنة المعهودة
فيها متعلق بالزيادة في الصور الاربع والرابع عشر ترك
الواجب على ما سبق في بيان الواجبات حال كون ذلك الترك
عمدا اما اذا كان سهوا فيعالج بالسجدة الموضوعة له كما عرفت
واعلم ان في المحيط وأكثر الكتب ذكر تلك المحرمات في
المكروهات وعدت من جملتها وانما قال ذلك ليدفع التناقض
الا ان وجه التخصيص بالمحيط ليس بظاهر ولعل النكتة

في المخالفة

في المخالفة التنبيه على ان تلك المكروهات تحريمية لا تنزيهية

الباب السادس من الابواب الثمانية

في بيان المكروهات اعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلاة
فيوجب نقصانا فيها كما في الحلبي فان كانت الكراهة تحريما
وجب اعادة الصلاة لانه ترك الواجب وان تنزيها استحبت
لانه كالمندوب كما ذكر في فتح القدير شرح الهداية ولا
فائدة في توصيفها بقوله التي تكره في الصلاة لما قد تقرر
في صدر الرسالة قيل اشار به الى ان هذه الافعال لا تكره
خارج الصلاة بل الكراهة مختصة بالصلاة وفيه نظر
اذ بعضها مما لا يختص كراهته بالصلاة كما ستعرف وهي اي
المكروهات كلها تسعة وخمسون بعضها عام وبعضها خاص
اما العام فهو اثنان واربعون الاول تكرار التكبير كان
يقول الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع تكرارا ذكره في التنف
والثاني العد باليد لا بحفظ القلب للآي اي لآيات القرآن
او السور وذلك لانه يشغله عن سنة الاخذ والضمير في قوله
ونحوها راجع الى الآي والمراد بنحوها التسبيحات مثلا على
ما صرح به في غنية المستملي وعنه حيث قال الحكم غير مقصور على

التسبيح والآيات بل هو متعد إلى جميع الأذكار والأدعية
وقيل يحتمل أن يرجع الضمير إلى اليد والمراد بنحوها الرجل
وفي الحجة أنه لو غمز برؤوس الأصابع لا يكره وقال لا بأس
بذلك في الفرائض والنوافل جميعا لأن المصلي ربما يضطر إلى
ذلك لمراعاة سنة القراءة وما ورد في صلاة التسبيح
وفي العون بقولهما نأخذ للأثر والحاجة وفي الخلاصة وعليه
الفتوى وقيل يكره في الفرائض إجماعا والخلاف في النوافل وقيل
على العكس وفي النهاية الصحيح أنه لا يباح العد أصلا لأنه ليس
في الكتاب فصل بين الفرض والنفل وربما يصير العد عملا كثيرا
فيوجب فساد الصلاة وأما العد والتعذيب باللسان فيفسد
الصلاة بالاتفاق على ما صرح به في شرح كشف المكتوم ثم إن
المشايخ اختلفوا في كراهة عد التسبيح مثلا خارج الصلاة على
ما في شرح الأوراد لكن ذكر في الكافي أنه لا يكره مطلقا وقيل
هو بدعة بقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي
و الثالث التخصر وهو وضع اليد على الخصر وهو وسط الإنسان
وذلك لأنه يشبه فعل اليهود و الرابع العمل بكل ما هو من أخلاق
الجبابرة أي من فعل المتجبرين والمتكبرين كوضع ثوبه بين يديه
أو من خلفه

أو من خلفه عند السجود لئلا يترب لأنه نوع تجبر وتكبر
وهو في مقام التواضع والتخشع كذا في بعض شروح المختصر
وفي التكملة الجبابرة والجبارون جمع الجبار وهو المتعالي
عن قبول الحق كما في المفردات و الخامس التنحنح بلا عذر بأن
لم يكن مضطرا إليه بل كان لمجرد تحسين الصوت أو غيره لو كان ذلك
التنحنح بغير حروف أما إذا ظهر به حروف نحو أح يفسد عندهما
وإن كان لعذر بأن كان مدفوعا إليه لاجتماع البزاق في حلقه
لا يفسد كالعطاس فإنه لا يفسد مطلقا لأنه مدفوع إليه طبعا
كذا في الكافي وفي القنية الأصح أن التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد
الصلاة وفيها قال الإمام ظهير الدين المرغيناني إذا قام الإمام
إلى الخامسة فتنحنح المقتدي لا يفسد وقال الصدر الشهيد إذا
كان التنحنح بسبب خشونة في حلقه أو إعلامه غيره أنه في
الصلاة لا يفسد ولا يكره وفي المبسوط التنحنح لتحسين الصوت
لا يقطع لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيصير من جملة القراءة معنى
ألا ترى أن المشي للبناء لا يقطع الصلاة وإن لم يكن من الصلاة
حقيقة لأنه لإصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى و السادس
التنخم وهو إلقاء ماء الفم والأنف على الأرض قصدا في الجوامع

انه يكره ان يلقي نخامته على تراب المسجد او بواريه فان اضطر
الى ذلك فالقاؤه على البواري اهون لان له حكم المسجد وليس منه
وذكر في شرح الارشاد جلس في التحرّي للصلاة يكره ان يتنخم
يمنة او يسرة والافضل في التنخم الى اليسار والسابع التنحنح
اي اخراج الريح من الفم حال كونه غير مسموع اما اذا كان مسموعا
يقطع الصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع بكل حال
سواء اراد به التانيف او لا وحكي عنه ان كل كلام ذي حرفين
احدهما من حروف الزوائد لا يقطع الصلاة وقد جمعوها في
قولهم اليوم تنساه كذا في الاسرار وغيره والمسموع ما يكون
له حروف مهجاة وغير المسموع بخلافه وبعض مشايخنا لم
يشترط الحروف فقال الصوت المسموع يفسد عندهما كذا
في العتبة وفي الذخيرة قيل تفسيره اف تف والثامن
امساك الدراهم في الفم ونحوها اي نحو الدراهم كالدنانير والفلوس
واللولو في المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة
كالدنانير من الذهب ويمكن رجع الضمير الى الفم والمراد
بنحوها امساك الدراهم في اليد وغيره وهو ايضا مكروه
على ما في الخلاصة ويؤيد الاول قوله بحيث لا يمنع القراءة واما
اذا منعها

اذا منعها فيفسد كما في المحيط وغيره والتاسع اعلاء الراس اي جعله
عاليا من العجز في الركوع اذ هو يستلزم ترك التسوية وقد سبق
الكلام في التسوية وانما خص المصنف الاعلاء بالذكر مع ان التنكيس ايضا
كذلك اشعارا بان كراهة الاعلاء اشد من كراهة التنكيس لما في
التنكيس من نوع تخشع وتخضع او اعتمادا على المقايسة لظهور
جريان الدليل فيه وفي القاموس اعلاه اذا اتركه وهو اعم
فلذا فسر بعض الشارحين اعلاء الراس بجعله عاليا او سافلا
من الظهر هذا والمتبادر هو الاول وسيأتي ما يناسب هذا
المقام والعاشر ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره
وهذا لو كان المبتلع قليلا اي اقل من قدر الحمصة اما اذا
كان بقدرها فيفسد الصلاة كذا في شرح الطحاوي وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله ان اكل بعض اللقمة وبقي
البعض فشرع في الصلاة فابتلعه لا يفسد صلاته ما لم
يكن ملء الفم نعم يفرق بين الصلاة والصوم كذا في الخلاصة
وفي البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به
الصلاة وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع ما بقي بين اسنانه
او فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة

كما في النصاب وعليه الفتوى والحادي عشر ترك سنة من السنن
المذكورة فهو مكروه كما ان ترك كل من الواجبات حرام
في النوازل اذا ترك السنن ان ترك بعذر فهو معذور والا
فلا ويسأل الله تعالى يوم القيمة من تركها في بعض الفتاوى
رجل ترك سنة من السنن ان لم يرها حقا فقد كفر وان
رآها حقا قال بعضهم يأثم وهو الصحيح والثاني عشر اتمام
القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام كذا
في المحيط والثالث عشر تحصيل الاذكار واتمامها في الانتقالات اي
في وقت الانتقال من عمل الى عمل اذ السنة ان يبدأ بالف
الله في القيام ويتم الرا في الركوع فتركه يوجب الكراهة
ولعله اراد بالاذكار ما لا يتناول القراءة والا فهو مغن عن
قوله اتمام القراءة في الركوع تامل والرابع عشر وضع
يديه قبل وضع ركبتيه على الارض وكذا وضع الجبهة قبل
الانف للسجود بلا عذر شرعي كالمرض والهرم والخامس عشر تق
رفعهما اي رفع اليدين بعد رفع ركبتيه وكذا رفع الا
قبل الجبهة للقيام كذلك اي بلا عذر شرعي لمخالفة السنة
والسادس عشر الاقعاء وهو نصب عقبيه ويجلس عليهما وقبل
ان ينصب

ان ينصب ركبتيه الى الصدر ويضع يديه معتمدا على
الارض كالكلب كذا في الظهيرية والخلاصة وفتاوى
قاضي خان وذكر في الهداية والكافي الاقعاء ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح والسابع عشر
تغطية الفم بلا غلبة التثاؤب لان ذلك من عادات المجوس
في الخلاصة يكره في الصلاة تغطية الفم وقوله عليه السلام اذا تثاءب
احدكم فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا
اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه
ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره
له ذلك والثامن عشر تغميض العينين لانه من عادات اليهود
والظاهر ان يقول اغماض العينين اي اطباق اجفانهما اذ
الغمض لازم ولا يجيء متعديا ويمكن ان يجعل من قبيل قوله
تعالى سفه نفسه فانه يتضمن الاهلاك كما في مغني اللبيب فيجوز
تفسير الغمض ايضا بالاطباق والتاسع عشر قلب الحصى اي
تسوية الاحجار الصغار كذا في القاموس لانه نوع عبث
كذا في الهداية الا ان يكون بحال لا يمكنه السجود لارتفاعها
او انخفاضها فاني عند ذلك مرة او مرتين هكذا في فتاوى

قاضي خان وفي الخلاصة لا بأس بان يسوّي مرة لكن تركه
احب اليّ والعشرون مسح الجبهة من التراب والعرق ونحوهما قبل
الفراغ من الصلاة اما بعده فلا بأس به بل يستحب كما في الظهيرية
وقد مر بيانه والحادي والعشرون كف الثوب وهو القبض
والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
لئلا يتترب وذلك لانه نوع تكبر وتجبر والاولى الاكتفاء
بما هو من اخلاق الجبابرة والثاني والعشرون التمطي اصله التمطط من باب علم
قلبت الطاء ياء كما في المغرب وهو بالفارسية على ما في التاج
برخويشتن بازيدن والثالث والعشرون التثاؤب وقد مر بيانه
والرابع والعشرون فرقعة الاصابع من اليد او الرجل اي غمزها
ومدها لتصوت لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم
كذا في المستصفى والخامس والعشرون الاستراحة اي طلب الراحة
بالانتقال من رجل الى رجل اخرى والسادس والعشرون تفريج
الاصابع كل التفريج في غير حالة الركوع على ما مر تفصيله والسابع
والعشرون التعجيل في القراءة بحيث يخاف ان يفوت الترتيل
ذكره في معيد المستفيد وغيره والثامن والعشرون ترك تسوية
الرأس مع الظهر حال كونه راكعا ولا يخفى ان ترك التسوية انما يتحقق اما

باعلاء الراس

باعلاء الراس او بتنكيسها ويؤيده ما ذكر في النهاية ان قولهم
لا يرفع راسه ولا ينكسها في الركوع معناه انه يسوي راسه
بعجزه فعلى هذا يلغو ذكر اعلاء الراس من قبل وتخصيص ترك
التسوية بالتنكيس بقرينة ما سبق مما لا يرضى به الطبع
المستقيم والعقل السليم والتاسع والعشرون التخطي اي المشي
بلا اقاعد بلا عذر شرعي اما عند العذر فلا يكره كما في
صلاة الخوف لانه وان كان عملا كثيرا لكن رخص فيه للمصلي
فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي كذا المشي لسد
فرجة الصف وذلك اذا كان بحيث يقف بعد كل خطوة بضم الخاء
وسكون الطاء ما بين القدمين كذا في ديوان الادب اما اذا كان المشي
متتابعا من غير توقف يفسد كما في المنية وهذا اذا لم يكن المشي الى
جانب القبلة والا فغير مفسد قال اولا ذكر محمد في السير الكبير
وقيل مراده ما اذا لم يجاوز الصفوف وفي التجنيس قيل المشي اذا
كان مقدار ما بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسدها
وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فرجة
في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلاته ولو كان
في الصف الثالث فرأى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها

فسدت صلاته وان لم يستدبر القبلة وقيل المشي الى جانب
القبلة لم يفسد قل المشي او كثر استحسانا والقياس انه
يفسد اذا كثر و الثلاثون التمايل اي العدول عن الانتصاب
والتسكين لا الالتفات يمينا وشمالا لانه الحادي و الثلاثون قتل
القملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل بضم القاف
في التكملة القمل بفتح القاف وتخفيف الميم شيء صغير والقملة واحدة
والقمل بضم القاف وتشديد الميم بدون التاء كذا وقيل ملخ
زيادة وقد اهمله بعض الشارحين ههنا دون الثلاث هكذا
اطلق في كثير من الكتب لكن ذكر في الولوالجية انه اذا قتل
القمل مرارا في صلاته ان قتل متداركا حتى كثر فسدت له
صلاته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد وكذا قتل
البرغوث والنمل والثاني والثلاثون دفنها اي دفن القملة
ونحوها حيث تحت الحصاة ونحوها كالحصير وغيره وفي بعض النسخ
تحت الحصير لذلك اي دون الثلاث عن ابي حنيفة انه يكره قتلها
لا دفنها وعنه انه لو قتلها او دفنها فقد اساء وعن محمد ان قتلها
احب الي من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وعن ابي يوسف
انه يكره كذا في الظهيرية والثالث والثلاثون القاء البزاق

وهو بالضم

وهو بالضم لعاب الفم والبصاق والبساق لغتان فيه ولغة
السين قليلة ذكره الامام النووي رحمه الله وفي الخانية لا يبزق
في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم
المساجد وصونها عن النجاسات فياخذه بثوبه ولا يلقيه
في المسجد والرابع والثلاثون نزع الخف وكذا نزع القميص
والقلنسوة بعمل قليل صرح به القدوري وسياتي تفصيله
والظاهر ان المراد بالنزع ههنا غير الماسح على الخفين اذ
النزع بالنسبة الى الماسح يفسد صلاته وان كان بعمل
قليل كما تقرر والخامس والثلاثون شم الطيب والسادس
والثلاثون الترويح لنفسه بالثوب او المروحة والكراهة
فيما اذا تروح دون الثلاث او ثلاثا متفاصلات اما اذا روح
ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته كما في المنية والخانية
وكذا ذب الذباب على ما في الجامع وكذا الاعتجار وهو
لف العمامة حول راسه والسابع والثلاثون تعيين السورة
سوى الفاتحة لصلاة معينة من الفرائض وقيل فرضا او غيره
بحيث لا يقرا في تلك الصلاة غيرها اي غير هذه السورة
بل يلازم عليها فيها مع انه يعلم سورة اخرى لما فيه من هجر الباقي

صورة كقراءة الم السجدة وهل اتى على الانسان في فجر الجمعة
والمنافقون في صلاة الجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا
راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او راى قراءة غيرها مكروها
اما لو قراها لاجل التيسير او التيسر عليه او تبركا بقراءته صلى
الله عليه وسلم فلا كراهة في ذلك لكن بشرط ان يقرا غيرها احيانا
لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز كما في شرح الهداية والكنز
والثامن والثلاثون الجمع بين السورتين بترك سورة واحدة بينهما
اي بين السورتين وهذا اذا كان في ركعة واحدة اما في الركعتين
فان كان بينهما سور لا يكره بالاخلاف وان كان بينهما سورة
قيل يكره مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان كانت السورة الفاصلة
المتروكة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان
كذا في الظهيرية والمحيط وفي شرح الزيلعي للكنز ولا باس
بان يقرا سورة في الاولى ويعيدها في الثانية لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى من المغرب اذا
زلزلت ثم قام وقراها في الثانية والتاسع والثلاثون
الانتقال من اية الى اية اخرى من هذه السورة او سورة اخرى
ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة حقيقة او حكما كما عرفت

سواكان

سوا كان في ركعة او ركعتين كذا في المحيط والاربعون
تقديم السورة المتاخرة على السورة المتقدمة ولو كان ذلك التقديم
في الركعتين ففي الركعة الواحدة بالطريق الاولى فان وقع
من غير قصد واختيار بان قرا في الاولى قل اعوذ برب
الناس مثلا ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية ايضا هذه
السورة واما اذا اختتم القران مثلا في الصلاة وقرا المعوذتين
في الركعة الاولى مثلا ينبغي ان يقرا في الاخرى شيئا من البقرة
كذا في الخلاصة وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا شيء منها يكره ذكره في الخزانة وفي المحيط هذا كله حالة
الاختيار اما في حال العذر والنسيان فلا باس به وفي
التاتارخانية اراد ان يقرا في صلاته سورة تجري على لسانه
سورة اخرى فلما قرا منها حرفا اراد ان يتركها ويفتتح السورة
التي اراد قراءتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل المختار ان يمضي على قراءتها
والحادي والاربعون التسمية بين السورتين مطلقا خلافا لمحمد
فانه يسمي بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة وفي العناية
انه المختار والفرق له بين المخافتة والجهرية انه لو اتى بها
في الجهرية لخافتها فتكون كالسكتة في وسط القراءة وهي

غير ما ثورة تامل والثاني والاربعون حمل صبي او صبية
عمدا كما في المنية بلا عذر كخوف الماء والنار والسقوط
من السطح وغير ذلك واما اذا كان بعذر فلا يكره صرح
بذلك في المحيط وفي الحاوية لو جاء صبي او رضيع من ثديها
وهي كارهة لذلك فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص
ثلاثا فسدت نزل او لا واما البعض الخاص منها فهو
سبعة عشر الاول انتظار الامام سواء كان في الصلاة
او قبلها وقت التحريمة كما صرح به في بعض شروح المختصر
لمن سمع الامام خفق اي صوت نعليه جائيا للصلاة
لادراكه الجماعة والتحريمة وقيل لو كان الجائي سلطانا
يجوز له المكث والاولى خفقه فانه صوت النعل كما في القاموس
والثاني تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بحسب
القراءة مطلقا كما في الظهيرية وفتاوى قاضي خان لكن في
الخلاصة والحاوي في الفتا انما يكره اذا كانت بثلاث آيات
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب المعوذتين مع ان الاخرى
اطول باية وانما قيد بقوله في الفرائض اذ في النفل لا يكره
بكل حال

بكل حال كما في القنية وفي كامل الفتاوى لو سوى بينهما
في الفجر او طول الاولى على الثانية في الصلاة كلها فقد ترك
الافضل ولكن لا يكره بالاتفاق ولان الكلام في الافضلية
ثم انه يعتبر التطويل من حيث الاي اما اذا كان بين ما يقرا
في الاولى وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الاي
اما اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر
الثلث والثلثين الثاني في الاولى والاول في الثانية وهذا
بيان الاستحباب واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان
فاحشا لا باس به لورود الاثر كذا في الكافي والثالث
التوقف اي التثبت عن القراءة للاستماع في اية الرحمة لسؤال
الجنة او في اية العذاب للتعوذ عن النار والكراهة انما هي للامام
والمقتدي مطلقا سواء كان في الفرائض او غيرها اما بالنسبة الى
المنفرد فهو لا مطلقا بل في الفرائض فقط وذكر في النهاية
المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار او ذكر الموت وتوقف
وتعوذ من النار واستغفر الله تعالى او مر باية فيها ذكر الرحمة
او ذكر الموت وتوقف وسال الله تعالى فههنا ثلاث مسايل

مسئلة في المنفرد والجواب فيها انه اذا كان في التطوع فهو حسن
لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله تعالى الجنة
وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله من النار
وان كان في الفرض يكره ذلك لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك
ولا عن الخلفاء فكان محدثا وشر الامور محدثاتها ومسئلة
الامام والجواب انه لا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في التطوع
لانه لم ينقل ذلك عن احد ولانه يودي الى تطويل الصلاة
على القوم وانه مكروه ومسئلة في المقتدي والجواب
انه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعا كما قال عز وجل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر
للوجوب والدعا يخل الاستماع والانصات فلا يجوز
كذا في المحيط والرابع السجود على كور العمامة بفتح الكاف وكسر
العين اي السجود على دور ما لف على الراس وهذا اذا لم يمنع
وجدان حجم الارض والا لم يجز وعند الشافعي لا يجوز مطلقا
كما في الحصر والخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال الا
اذا كان في الشفع كما مر وكذلك يكره بسطهم اي بسط الرجا

وافتراشهم

وافتراشهم العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها وبضمتين
ما بين المرفق الى الكف والسادس نزعهم القميص او القلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين هي ما يوضع على
الراس لبسا والسابع لبسهم القميص والقلنسوة ونحوهما
والكراهة فيهما اذا لبسه بعمل يسير كما صرح به في الخانية
وفي فتاوى الحجة سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته
او عمامته في الصلاة كيف يصنع فقال رفع القلنسوة بعمل
قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع كشف الراس واما العمامة
فان امكنه رفعها ووضعها على الراس معقودة كما كانت
تسترا الراس اولى بيد واحدة وان حلت العمامة ويحتاج الى
تكويرها فالصلاة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة
وقطع الصلاة والثامن تطويل الامام الصلاة قراءة وتسبيحا
على قدر المروي له بحيث يثقل بضم القاف على القوم كذا في
المنية وذكر في الخلاصة اذا طول الامام القراءة لكي يدرك
الناس الجماعة ان كان ذلك يشق على الناس فالاولى ان لا
يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة والتاسع تخفيفه اي
تخفيف الامام لهما اي للصلاة قراءة وتسبيحا لعجلتهم بعح

العين والجيم اي لعجلة القوم وسرعتهم اذ هو يستلزم ترك
رعاية السنن والمستحبات وغيرها في القراءة والتسبيح والدعا
غالبا والحاصل انه لا يزيد على القدر المسنون اذا لم يرغبوا
فيه ولا ينقص عنه وان استحلوا كذا في المنية وغيرها والعاشر
الجاؤه اي الجاء الامام واضطراره القوم المقتدين بسكوته
وتكراره اية للفتح اي لفتح القوم على الامام وازالة
اغلاقه وهذا اذا اخر مقدار ما تجوز به الصلاة على ما مر
وفي الخلاصة لا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا للامام ان يلجئه اليه بل يركع ان قرا ما تجوز
به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى عن الامام التمرتاشي
ان قرا المستحب يركع ثم ان الفتح يفسد اذا فتح المصلي
قارئا اذا لم يقدر على القراءة مصليا او غيره بشرط ان
يقصد الفاتح التعليم حتى لو قصد به قراءة القران لا تفسد
كذا في الخزانة وهو الصحيح كما في الكافي فلو اخذ المصلي
بفتحه فسدت صلاته ايضا ذكره في الخلاصة واشترط
التكرار في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل
منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام قاطع وان قل
ذكره في الهداية

ذكره في الهداية ويستثنى من ذلك فتح المقتدي لامامه فانه
غير مفسد مطلقا وقال بعض مشايخنا هذا اذا قرا ما لا تجوز
به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا قرا ذلك او انتقل
الى اية اخرى ثم فتح عليه تفسد صلاته والاول هو الصحيح ثم
اذا اخذ الامام من الفاتح بعد انتقاله الى اية اخرى
قيل لا تفسد وقيل تفسد وهو الاصح كذا في الظهيرية والحادي عشر
جهر القراءة في نوافل النهار اما في نوافل الليل ان شا خافت
وان شا جهر لكن الجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
لان النوافل مكملات الفرائض لقوله عليه السلام اول
ما يحاسب به العبد الصلاة فان كملت فقد افلح وانجح
وان نقصت تكمل بالنوافل وكانت اتباعا للفرائض فالتحقت
بها كذا في الكافي وفي كفاية الشعبي اما التطوع في النهار
فانها يخافت فيها بالقراءة حتما الا من عذر وهو ان يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع
النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يوجب النقصان وان
كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا خلاف فيه
وفي شرح القدوري الافضل عند الاكثر من الحالة الوسطى

بين الجهر والمخافتة ويؤيده ما في كثير من التفاسير في قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
قال عطاء ابن مسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اذا صلى بالليل خافت وكان عمر رضي الله عنه اذا صلى يجهر
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاهما فقال يا ابا بكر
ما لك تخافت بصلاتك قال اني من اناجي فقال لعمر فما لك
تجهر بصلاتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وارضي الرحمن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا
وامر عمر ان يخفض قليلا والثاني عشر قراءة الامام اية السجدة
على ما عرفت فيما يخافت من الفرائض الا اذا وقع اية السجدة
في اخر السورة فحينئذ لو ركع من غيره توقف ينوب الركوع
عن سجدة التلاوة والتوقف مقدر بقراءة ثلاث ايات
بعدها على ما ذكره الامام خواهر زاده وبالكثير منه على ما قاله
الامام الحلواني رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي القنية ان
الركوع بعد الثلاث لا يجزيه في وسط السورة وفي اخرها
يجزيه ثم اختلفوا في ان الركوع هل ينوب بدون النية او لا
قال الامام خواهر زاده لا بد من النية ذكره في الظهيرية
وفي شرح

وفي شرح الطحاوي لو لم توجد النية عند الركوع لا ينوب
ولو نوى في الركوع فيه روايتان ثم اختلف المشايخ فيما
اذا نوى عند الركوع في انه ينوب عن سجدة التلاوة الركوع
او السجدة التي عقيبه وفي القنية لو نواها الامام في الركوع
ولم ينوها المقتدي لا تنوب عنه ويسجد اذا سلم امامه
ويعيد القعدة ولو تركها يعيد صلاته وكذا يكره قراءة سورة
فيها سجدة في الجمعة والعيدين من الصلاة الجهرية انتهى
وينبغي ان يستثنى ههنا ايضا ما اذا كان اية سجدة في اخر
(اي في الجمعة والعيدين)
السورة والثالث عشر تكرار الاية سرورا لما فيها من ذكر
الرحمة والجنة ونحوهما او تكرارها حزنا لما فيها من ذكر
العذاب والنار ونحوهما والسرور ما يكتم من الفرح والحزن
خشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم وهذا اذا وقع في
الفرائض بلا عذر اي لا بسبب عذر اخر وانما قال في
الفرائض اذ لا يكره التكرار سرورا او حزنا في النوافل
والسنن مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر وفي الذخيرة
اذا قرا اية واحدة في الصلاة مرارا فان كان ذلك في الفرائض
فهو مكروه اذ لم ينقل الينا عن واحد من السلف انه فعل ذلك

وان كان في التطوع فغير مكروه اذ قد ثبت عن جماعة من السلف
انهم كانوا يحيون ليلتهم بتكرار اية العذاب او الرحمة
او الرجاء او الخوف ونحوها وفي صلاة الجلابي في فصل اداب
القراءة انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يقرا اية
واحدة في الصلاة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية
وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة بترداد اية ليلة الى الصباح
بقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية والرابع عشر
تكرار السورة في ركعة واحدة وفي لو كنتين خلاف المشايخ وهذا
اذا كان في الفرائض اما النوافل فغير مكروه مطلقا كما في المنية
وسيافي التصريح به من المصنف والخامس عشر الصلاة حال
كون المصلي رافعا كمه الى المرفقين لما فيه من ترك التواضع والخشوع
وكذا كل هيئة فيها ترك الخشوع فلا حاجة الى قوله للرجال
لظهور ان تلك الكراهة بالنسبة اليهم واما صلاة النساء
بتلك الهيئة فلا تجوز وكلمة التقييد بذلك لان المصنف
التزم في بيان كل من الخواص الاشارة الى نوع خصوصيته
لان منشاء التقييد به مجردا لاحترازية على ان التقريع
كما علم ضمنا شايع في كلامهم سيما في كلام المصنف رحمه الله
والسادس عشر

والسادس عشر قول المقتدي عند قراءة الامام قراءة
الترغيب والتحريض الى الجنة مثلا كقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها الاية وعند قراءة اية الترهيب
والتخويف من النار مثلا كقوله تعالى وعد الله المنافقين
والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم
ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ومقول القول قوله صدق
الله الوعد والوعيد اي قال الله تعالى مطابقا لما في نفس
الامر وبلغت على صيغة الغيبة من التبليغ ورسله
بتمامهم جميع رسول اي اجتهدوا في ايصال الاحكام
الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ فان اردت
غاية تفصيل المرام في هذا المقام فارجع الى النهاية
تجدها كافية وافية في اعلاء درجات الاكمال والاتمام
والسابع عشر الاعتماد بحائط اي الاقامة بجدار فيكون
من قبيل التضمين فانه متعد بنفسه او اسطوانة او نحوها
بلا عذر شرعي كالمرض والاعياء اذ الاتكاء قيام ناقص
فيكره من غير ضرورة ودافع وان كان لعذر فيجوز صلاته

اي الاعتماد ويمكن الجواب بان يقال الباء حرف صلة وليست للتعدية ولا حاجة الى ارتكاب توجيه بعيد

من غير كراهة بالاجماع على ما في المحيط وغيره وهذا
في غير النوافل من الصلاة اما في النوافل فالكل سوا كما صرح
به في الخانية وغيرها وفي متعدد المستغنية يكره في النوافل
ايضا وفي كامل الفتاوي كل ما ذكر انه يكره في الصلاة فهو بالتعمد
ولو وقع منه من غير قصد ولحتيار لا يكره مطلقا والله اعلم

الباب السابع من الابواب الثمانية

في بيان المباح الانسب ان يقول في المباحات وهي اي المباحات
الدال عليها المباح بلام الاستغراق احد عشر بعضها
عام وبعضها خاص اما البعض العام فهو ثمانية الاول
نظره اي نظر المصلي موق بضم الميم وفتح الهمزة او سكونها
او قلبها واوا هو مؤخر العين على ما في النهاية والتكملة فالاولى
ان يقال بموخر عينيه يمينا وشمالا بلا تحويل وجه عن القبلة
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في الصلاة
بموق عينيه فلا يكره كذا في الكافي اما اذا نظر متحولا فقد غير
حاله و الثاني تسوية موضع سجود بقلب الحصى وتسويتها مثلا
مرة او مرتين بان لا يمكنه السجود و الثالث قتله اي قتل المصلي
الحية المطلقة سوا كان جنيا او غيره جنى من اي صيغة كان سودا

اوبيضا

اوبيضا والحية الجنية هي البيضا التي تسكن البيوت لها ضفيرتان
تمشي مستوية وقيل لا يحل قتل الحية لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم
والحية البيضا فانها من الجن والصحيح هو الاول على ما في الهداية
والكافي مطلقا سوا مر بين يديه وخاف الاذي منها او لا
لكن في الكافي قالوا انما يباح قتلها اذا مر بين يديه وخاف
الاذي ان لم يخف يكره فالاطلاق الاول باعتبار انواع
الحيات والاطلاق الثاني باعتبار احوال المصلي وان
احتيج قتله وفي بعض النسخ وان احتاج اي احتاج ذلك المصلي
في قتلها الى المعالجة والمباشرة الكثيرة في ذكر واحد كاخذ
العصا والنعلين في الاحجار وقيل اذا احتيج الى ضربات تفسد
الصلاة والاظهر ان الكل سوا لانه عمل رخص فيه للمصلي فهو
كالمشي بعد الحدث اما قتل ساير الهوام الموذية فحكمه حكم
الحية والعقرب كذا في الظهيرية والرابع الصلاة والحال
ان في فمه اي فم المصلي دراهم او دنانير والاباحة فيما اذا
كانت بحيث لا تمنعه اي المصلي عن رعاية سنة القراة
اما اذا امنعته عن ذلك فهو مكروه و الخامس الصلاة والحال
ان في يده ما اي شي لا يمنع المصلي ذلك الشي من رعاية سنته

الاعتماد على الركبتين واخذهما بيديه كذا في بعض الشروح والاولى
ان لا يجعل الاعتماد بالركوع وذكر في المحيط امساك شيء من ثوب
او درهم بيده يكره لانه يشغله عن الصلاة ويمنعه عن وضع اليد على
موضع السنة فان كان بحيث لا يشغله فلا باس به والسادس
القراءة على التاليف اي على ترتيب الايات والسور على ما عليه المصحف
الان كما يفعله بعض الحفاظ من الايمة ختما للقران في الصلاة
ذكر في الهداية لا باس بذلك في الصلاة لما روي عن انس رضي
الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القران
على التاليف ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل
ليسمع القوم ويتعلموا ثم انه ذكر في التمهيد السالمي اجتمعت الامة
على ان قراءة القران بالقراءة السبعة جائزة سواء كان في الصلاة
او غيرها لانه قال عليه الصلاة والسلام نزل القران على سبعة
احرف كلها كاف شاف اي على سبعة قراءات ولان القراءة
السبعة نقلت الينا نقلا متواترا ومن انكر واحدة منها يصير
كافرا والعياذ بالله تعالى وفيه ايضا اما القراءات الخارجة
عن السبعة فذلك بعضها مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه
لم ينقل الينا نقلا متواترا فروايته في حد الاحاد وكلام الله
تعالى لا يثبت

تعالى لا يثبت بخبر الواحد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا فلو كانت
الرواية معروفة يفسق جاحده وان كانت شاذة لا يفسق
وكذا قراءته في الصلاة ان كانت معروفة يجوز والا فلا
والسابع نفض الثوب من قبيل اضافة المصدر الى المفعول
اي نفض المصلي الثوب في المغرب النفض بالفاء والضاد المعجمة
تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره والمراد به عند
الفقهاء التناثر وهذا اذا نفضه كبلا وفي بعض النسخ لئلا
يلصق ما على الثوب بجسده اي الناقض في حالة الركوع صح
به في الخانية وكذا في السجود واما اذا فعله لئلا يتترب
او نحو ذلك فهو مكروه لما مر والثامن قراءة اخر سورة في
ركعة واحدة وقراءة اخر سورة اخرى في ركعة اخرى على
المذهب والقول الصحيح في التاتارخانية الافضل ان يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض
السورة في ركعة والبعض الاخر في اخرى قال بعض مشايخنا
انه يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العتابية كان بعضهم
ارادوا بذلك السورة القصيرة وفي المحيط روي عن اصحابنا
انه لا يكره في الظهيرية هو الصحيح وفي شرح المهذب انه لا يكره

لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي المحيط لو قرأ
في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة لا يكره ولو قرأ
في ركعة من وسط سورة او من آخرها وقرأ في ركعة اخرى كذلك
ولا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية لكن لو فعل
لا باس به في الذخيرة قال بعضهم لا يكره وهو الاصح وأما البعض
المخاشر فهو ثلاثة الاول تكرار السورة سوا كانت فاتحة
او غيرها في ركعة واحدة في صلاة التطوع كما مر تحريره والثاني
الصلاة حال كون المصلي معتمدا متكيا حائطا او اسطوانة او نحو ذلك
في صلاة التطوع ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر صرح به في الخانية
والثالث لحظ الامام اي ملاحظته ونظره بلحاظ عينيه في النهاية
الجزرية اللحاظ بالكسر شق العين الذي يلي الصدغ وأما
الذي يلي الانف فهو الموق والماق وقد يستعمل الموق والماق
بالمعنى الاعم كما عرفت آنفا **الباب الثامن**
من الابواب الثمانية في بيان المفسدات اي الاشيا التي لا يجوز
ان يبني المصلي بعد ما وقع شيء منها وهي اي المفسدات كلها
في التحقيق اي عند الرجوع الى الحقيقة خمسة اراد انه يندرج في ذلك
جميع ما يعدونه من المفسدات على ما في الكتب المبسوطة وان كانت

بحسب الظاهر

[illegible marginal note] ... والله اعلم

بحسب الظاهر والتفصيل زايد عليها وكل ذلك ثابتة على
العموم ولم يكن شيء منها مخصوصا ببعض المصلين او الصلوات
الاول التكلم بكلام الناس قبل ان يقعد قدر التشهد
مطلقا عمدا او خطأ سهوا او نسيانا يسيرا او كثيرا نائما كان
المصلي او يقظانا خلافا للشافعي في اليسير عند الخطا والنسيان
كذا في بعض شروح المختصر والمراد بالكلام ما يتلفظ
به مطلقا لا ما هو المصطلح عليه عند النحاة فان تكلم فيهما
فالحرف الواحد وما فوقه مفسد والا فلا ما لم يتم الحرفان
وفي الخلاصة عند ابي يوسف في الحرفين لا يفسد وفي الاربعة
يفسد اما في الثلاثة فاختلف المشايخ في قوله والاصح انه لا يفسد
وقوله حقيقة بان يخاطب الناس نحو تشميت العاطس بان
يقول المصلي في جواب العاطس يرحمك الله وفي الملتقط
ان عطس غيره فحمد الله يريد تشميته فسدت صلاته وان
اراد الشكر لا وفي الظهيرية ان عطس احد من المصلين
فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد
صلاة العاطس لا صلاة الآخر ونحو جواب الخبر السو بالاسترجاع
والخبر السار بالتحميد والخبر المعجب بالتسبيح وجواب قوله أإله

مع الله بالتهليل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهذا فيما
اذا لم يرد بذلك اعلامه انه في الصلاة والا لم تفسد
بالاجماع كذا في شرح المختصر الخزينة والكارجية وفي الخلاصة
ان في الاسترجاع اذا اراد الجواب تفسد عند الكل اجماعا كما اذا
دعا بما يشبه كلامهم ولا يستحيل سواله عن غيره تعالى نحو اللهم
زوجني اللهم البسني ثوبا كذا في بعض الشروح والثاني
الضحك وهو ايضا اعم من ان يكون عمدا او سهوا لانه في معنى الكلام
والضحك ان يكون مسموعا له فقط وحكمه افساد الصلاة لا
لا الوضوء فلو كان مسموعا لغيره ايضا فهو القهقهة وحكمها
افساد الوضوء ايضا ولو لم يكن مسموعا لا لنفسه ولا لغيره
بل تبدو اسنانه بلا صوت فهو التبسم وحكمه عدم افساد
الصلاة وذكر في الخلاصة لو ضحك في النوم في الصلاة قهقهة
لا تنتقض طهارته لكن تفسد صلاته على المختار والثالث
العمل الكثير من الافعال المنافي للصلاة لا القليل منها وينبغي
ان يستثنى الاكل والشرب فان القليل منهما كالكثير في الفساد
وقد اختلفوا في تفسيره فقيل ما يحتاج الى اليدين والقليل
ما يقابله وقيل كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعله
بيد واحدة

بيد واحدة وما يقام بيد واحدة عادة فهو قليل ما لم يتكرر
ذلك وان فعل بيدين وقيل ما يستكثره المصلي وفي الخزانة
هذا اقرب لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه في جنس هذه
المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي المبتلى به وقيل
ما يظن الناظر انه عامله غير مصل قال صدر الشريعة
والتبيين ان عامة المشايخ على هذا وفي الظهيرية ان العمل
الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما
اذا شك فهو قليل والظاهر ان المراد بالتعيين ما يقابل
الشك وكلها ايضا قال بعضهم الكثير ما اشتمل على عدد
الثلاث وانما قيد ذلك بقوله بلا اصلاح للصلاة
بذلك العمل لانه ان عمل عملا كثيرا للاصلاح صلاته لا تفسد
بل لا يكره كمشي المصلي من اخر الصفوف الى اولها اذا تقدم منفردا
وكالمشي في صلاة الخوف وغيرها بعد ما سبقه الحدث كما تقرر
والرابع ترك فرض من الفرائض الداخلية او الخارجية والاحتراز به
عن الواجب وما دونه فان تركه غير مفسد بلا عذر والمراد
بترك الفرض فواته لا ما هو المتبادر منه اذ هو يقتضي القصد
ويؤيده قوله ولو طرا وعرض للمصلي فجاة في الصلاة فواته

اي فوات الفرض بدون اختياره وقصده نحو ان يصيب ثوب المصلي
او بدنه نجاسة تمنع الصلاة ونحو خروج ما ينقض الوضوء
من بدنه بفعل غيره ونحو رؤية المصلي المتيمم الماء وانقضاء مدة
المسح على الماسح ووجدان العاري ثوبا وقدرة المومي على الركوع
والسجود وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
ودخول وقت الزوال في قضاء الفجر وسقوط الجبيرة عن برء
وانقطاع عذر المعذور وتذكر الفائتة وفي هذه الصور
تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان وقع لعذر
ما قعد قدر التشهد لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عنده اذ هو احد حدي الصلاة فكان فرضا كالحد
الاخر واما عندهما فان كان بعد قدر التشهد لا تفسد
صلاته مطلقا لان الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما اذ
الخروج قد يكون بمعصية كالكذب فكيف يكون فرضا فاعتراض
هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم
ولهذا قال بعض مشايخنا ان تلك المسائل عنده ليست
مبنية على هذا الاصل بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة
باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة
كاعتراضها

ما قعد ص

كاعتراضها في خلال الصلاة والكذب من حيث انه
سبب الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وان كان معصية
من حيثية اخرى والخامس بعد الحدث اي نقض
الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وعمد الجراحة لا
الخارج عنها سهوا وهذا اذا وقع منه قبل ان يقعد مقدار
التشهد واما بعد القعود المذكور ان عمل عملا منافيا لها
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ثم ولنقتصر على
هذا القدر في شرح هذه الرسالة لئلا يفضي الى الاملال
والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه خير مآب ومآل
ونطلب منه الاجر على الصحيح من الاعمال ونعوذ بالله من
الاثم والوبال فيما فيه اختلال انه الكريم المتعال
تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك
تاسع شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وسبعين بعد الالف
على يد الفقير موسى بن الشيخ حسام الدين ابرهيم الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين والمسلمات وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
والحمد لله وحده



فائدة

فان قيل من اي شي خلق الله تعالى الحيوانات اعني الضان والمعز والبقر والخيل والابل والحمير قلت خلق الله تعالى الضان من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والجمال من نورها والحمير من الاحجار وقد نظم بعض الفضلاء ذلك فقال

قد قيل نقلا عن المختار من مضر • عن ربنا جل عن كيف وعن نظر •
خلق لنا الضان من مسك بجنته • والمعز من زعفران جا في الاثر •
وانشا لنا البقر امن عنبر رطب • والخيل من ريحها يا صاح فاعتبر •
ثم الجمال من الانوار قد خلقت • كذا الحمير من الاحجار يا بشر •
هكذا رايت هذا النظم مكتوبا عند بعض الطلبة غير معزو •
فانظر ان شيت قايله وانظر ايضا من اي شي خلق الله بقية الحيوانات •
غير ما ذكرناه وقد يقال ان جميع الحيوانات التي ذكرناها وغيرها •
خلقت من الما بل وغير الحيوانات من المخلوقات خلقت من الما ايضا ويدل •
يدل لذلك قوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي قال العلامة البغوي •
في تفسيره لهذا الموضع ما نصه وجعلنا من الما كل شي حي اي واحيينا
بالما الذي ينزل من السما كل شي حي اي من الحيوانات ويدخل فيه النبات والشجر
يعني انه سبب لحياة كل شي والمفسرون يقولون يعني ان كل شي حي فهو مخلوق
من الما لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ما قال ابو العالية يعني النطفة
فان قيل قد خلق الله بعض ما هو حي من غير الما قيل هذا على التذريج يعني
ان اكثر الاحيا في الارض مخلوق من الما او بقاه انتهى المراد منه
وكوما ذكروه بشاقه العلامة الليث المناوي فراجعه

